المؤتمر 118
الجلسة الأولى

ح. ر. 6114

فرض عقوبات إضافية فيما يتعلق بإيران وتعديل العقوبات الأخرى القائمة فيما يتعلق بإيران، ولأغراض أخرى.

في مجلس النواب

أكتوبر 30 2023

السيد بانكس (لنفسه، السيد هيرن، السيد ويلسون من كارولينا الجنوبية، السيد أديرهولت، السيد ألفورد، السيد ألين، السيد أرينغتون، السيد بيكون، السيد بيرد، السيد بار، السيد باك، السيدة كاماك، السيد سيسكوماني، السيد كولينز، السيد كرينشو، السيد إلزي، السيد إستس، السيد إستس، السيد فالون، السيد فينسترا، السيد فينغسون، السيد فينستالد، السيد فيتزجيرالد، السيد فليشمان، السيد سكوت فرانكلين من فلوريدا، السيد مايك غارسيا من كاليفورنيا، السيد جيمينيز، السيد توني غونزاليس من تكساس، السيد غود من تكساس، السيد غرين من تينيسي، السيد ضيف، السيد هيغنز من لويزيانا، السيد هيل، السيدة هوشين، السيد هدسون، السيد جاكسون من تكساس، السيد جويس من أوهايو، السيد لالوتا، السيد لامبورن، السيد لودرميلك، السيد لودرميل، السيدة لوتريل، السيدة ماليوتاكيس، السيد مان، السيدة ماكلين، السيد ميلر من أوهايو، السيدة ميلر-ميكس، السيد ميلز، السيد مولينا، السيد موني، السيد نيلز، السيد نورمان، السيد أوبرنولت، السيد أوينز، السيد بالمر، السيد بنس، السيد بنس، السيد ريسشنتهالر، السيد روز، السيد روثرفورد، السيدة سالازار، السيد سيشنز، السيد سيشنز، السيد سميث من نيوجيرسي، السيدة ستيفانيك، السيد ستيل، السيد ستي، السيد سترونج، السيد تيفاني، السيد فان درو، السيدة فان درو، السيدة فان دوين، السيدة فاغنر، السيد والبيرغ، السيد والتز، السيد ويبر من تكساس، السيد ويليامز من تكساس، السيد ويتمان، السيد زينك، السيد بوست، السيد هويز قدم السيد لانغورثي والسيد لاتورنر والسيدة ميلر من ولاية فرجينيا الغربية والسيد مور من ولاية يوتا والسيد نيوهاوس والسيد غالاغر مشروع القانون التالي؛ الذي أحيل إلى لجنة الشؤون الخارجية، بالإضافة إلى لجان القضاء والطرق والوسائل والرقابة والمساءلة والخدمات المالية والقواعد والاستخبارات (الاختيار الدائم)، لفترة يحددها الرئيس لاحقا، في كل حالة للنظر في الأحكام التي تقع ضمن اختصاص اللجنة المعنية

فاتورة

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hr6114ih/xml/BILLS-118hr6114ih.xml 2023/11/17، 1:31 م
صفحة 1 من 42

فرض عقوبات إضافية فيما يتعلق بإيران وتعديل العقوبات الأخرى القائمة فيما يتعلق بإيران، ولأغراض أخرى.

سواء تم سنه من قبل مجلس الشيوخ ومجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية في الكونغرس المجتمعين،

القسم الأول. عنوان قصير؛ جدول المحتويات.

(أ) عنوان قصير. - يمكن الاستشهاد بهذا القانون على أنه "قانون الضغط الأقصى".

(ب) جدول المحتويات. - جدول محتويات هذا القانون هو كما يلي:

القسم. 1. عنوان قصير؛ جدول المحتويات.
القسم. 2. النتائج.
القسم. 3. الشعور بالمؤتمر بشأن المسؤولية الإيرانية عن هجمات حماس الإرهابية في 7 أكتوبر 2023.
القسم. 4. بيان السياسة.
القسم. 5. قابلية الفصل.

الباب الأول -الشؤون المتعلقة بالجزاءات وسلطات العقوبات

القسم. 101. تدوين الأوامر التنفيذية واستمرار بعض العقوبات القائمة.
القسم. 102. العقوبات فيما يتعلق بالمرشد الأعلى لإيران.
القسم. 103. العقوبات المتعلقة بالأشخاص المدرجين في القائمة المتورطين في مبيعات الأسلحة الدولية إلى إيران.
القسم. 104. شروط إضافية لإنهاء وإلغاء إلغاء العقوبات بموجب قانون العقوبات الإيراني لعام 1996.
القسم. رقم 105. العقوبات القطاعية على إيران بموجب قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لعام 2012.
القسم. 106. تعديلات على قانون العقوبات والمساءلة وصرف الاستثمارات الشاملة لإيران لعام 2010.
القسم. 107. مراجعة الكونغرس لبعض الإجراءات المتعلقة بالعقوبات المفروضة فيما يتعلق بإيران.
القسم. 108. توضيح التوجيهات المتعلقة بقطاع الشحن الإيراني.
القسم. 109. غروب الشمس لسلطات التنازل والترخيص.
القسم. 110. التدوين والتطبيق على تحويلات الأموال التي تشمل إيران.
القسم. 111. قابلية تطبيق مراجعة الكونغرس لبعض قواعد الوكالات المتعلقة بإيران.
القسم. 112. المسؤولية الصارمة للشركات الأم والشركات التابعة الأجنبية عن انتهاكات قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة لعام 1977.
القسم. رقم 113. توسيع العقوبات فيما يتعلق بجهود إيران للحصول على الصواريخ الباليستية والتكنولوجيا ذات الصلة.
القسم. 114. توسيع العقوبات بموجب قانون العقوبات الإيراني لعام 1996 فيما يتعلق بالأشخاص الذين يحصلون على صواريخ باليستية أو يطورونها.
القسم. 115. فرض عقوبات فيما يتعلق ببرنامج الصواريخ الباليستية الإيراني.
القسم. 116. العقوبات الإلزامية فيما يتعلق بالمؤسسات المالية التي تشارك في معاملات معينة نيابة عن الأشخاص المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان أو التي تصدر التكنولوجيا الحساسة إلى إيران.
القسم. 117. عقوبات إضافية فيما يتعلق بالأشخاص الأجانب الذين يدعمون أو يجرون معاملات معينة مع فيلق الحرس الثوري الإيراني أو الأشخاص الآخرين الخاضعين للعقوبات.

الباب الثاني - المواد المتعلقة بتمويل الإرهاب

القسم. 201. حظر مخصصات صندوق النقد الدولي لإيران.
القسم. 202. شرط التصديق لإزالة تسمية إيران كولاية قضائية ذات أهمية رئيسية لغسل الأموال.
القسم. 203. شرط اتخاذ تدابير خاصة في المؤسسات المالية المحلية.
القسم. 204. عقوبات إضافية فيما يتعلق بالأشخاص الأجانب الذين هم مسؤولون أو وكلاء أو تابعون للحرس الثوري الإيراني أو يملكونه أو يسيطرون عليه.
القسم. 205. عقوبات إضافية فيما يتعلق بالأشخاص الأجانب الذين يدعمون أو يجرون معاملات معينة مع فيلق الحرس الثوري الإيراني أو الأشخاص الآخرين الخاضعين للعقوبات.
القسم. رقم 206. تقارير عن بعض الأشخاص الإيرانيين وقطاعات الاقتصاد الإيراني التي يسيطر عليها الحرس الثوري الإيراني.

الباب الثالث - المواد المتعلقة بتعيين كيانات معينة

القسم. 301. حظر الإعفاءات والتراخيص المستقبلية المرتبطة بتعيين الحرس الثوري الإيراني.
القسم. 302. حظر الإعفاءات والتراخيص المستقبلية المرتبطة بتصنيف الحرس الثوري الإيراني كمنظمة إرهابية أجنبية.
القسم. رقم 303. التدابير المتعلقة بأنصار الله في اليمن.

العنوان الرابع—التقريرات والتقارير

القسم. 401. القرارات المتعلقة بفرض العقوبات.
القسم. رقم 402. قوائم مراقبة الميليشيات الإيرانية.
القسم. رقم 403. توسيع التقارير لتشمل شحنات الأسلحة الإيرانية إلى الحوثيين والميليشيات التي تدعمها إيران في العراق وسوريا.
القسم. رقم 404. التقرير السنوي عن انتهاكات العقوبات الإيرانية.
القسم. رقم 405. تقرير عن تخفيف العقوبات الذي يذهب إلى الإرهاب أو الأنشطة المزعزعة للاستقرار.
القسم. رقم 406. دعم حقوق الإنسان لشعب إيران وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الإيرانية في سوريا ولبنان واليمن وفنزويلا.
القسم. رقم 407. التصميم فيما يتعلق بالقيمة الصافية للمرشد الأعلى الإيراني آية الله علي خامنئي.
القسم. رقم 408. قائمة المراقبة والتقرير الخاص بالر.
القسم. رقم 409. تقرير عن الجدول الزمني لاختراق إيران لتخصيب اليورانيوم والتسليح النووي.
القسم. 410. تقرير عن حملات التضليل الإيرانية وجهود مكافحة التضليل.
القسم. رقم 411. تقرير عن الدعم الإيراني لحماس.
القسم. 412. تقرير عن الأصول الإيرانية غير المحظوعة والإرهاب.
القسم. 413. تقرير عن تهديدات مكافحة التجسس الإيرانية في الولايات المتحدة.

العنوان الخامس—مسائل إضافية

القسم. 501. زيادة المكافآت من أجل العدالة لحماس وحزب الله والحرس الثوري الإسلامي والإرهابيين الآخرين المتورطين في 7 أكتوبر 2023، والهجمات الإرهابية ضد إسرائيل.
القسم. رقم 502. إعادة توجيه الأموال الإيرانية المجمدة لصندوق ضحايا الإرهاب الذي ترعاه الدولة في الولايات المتحدة.
القسم. 503. القرار المتعلق بالمؤسسات المالية الإيرانية المعمول بها بموجب الأمر التنفيذي 13902.

ثانية. 2. النتائج.

يجد الكونغرس ما يلي:

(1) إيران هي الدولة الرائدة في العالم الراعية للإرهاب. إنها تسعى إلى "الموت لأمريكا" وتدمير دولة إسرائيل.

(2) إن سعي إيران للحصول على الأسلحة النووية، وجهودها لتدمير دولة إسرائيل، ودعمها للإرهاب، وسلوكها المزعزع للاستقرار في الشرق الأوسط، وتطويرها وانتشار الطائرات بدون طيار والصواريخ الباليستية، وانتهاكاتها الجسيمة لحقوق الإنسان ضد شعبها وشعوب الشرق الأوسط تشكل تهديدا للأمن القومي للولايات المتحدة وحلفائنا والسلام والأمن الدوليين.

(3) قامت إيران ووكلاؤها بتخطيط وتوجيه ورعاية وتمويل مؤامرات إرهابية في جميع أنحاء العالم وعلى أراضي الولايات المتحدة، بما في ذلك أكتوبر 2023، والقتل الجماعي وأخذ الرهائن للمدنيين الإسرائيليين من قبل حماس وقتل ما لا يقل عن 31 مواطنا أمريكيا في ذلك الهجوم، ومحاولة اغتيال سفير المملكة العربية السعودية لدى الولايات المتحدة في عام 2011 في واشنطن العاصمة، وتفجير جمعية إسرائيل الأرجنتين المتبادلة عام 1994 في بوينس آيرس، الأرجنتين، الذي أسفر عن مقتل أكثر من 85 شخصا، وتفجير الحافلات عام 2012 في بورغاس، بلغاريا، الذي أسفر عن مقتل 5 إسرائيليين.

(4) يقدر الخبراء أن إيران لديها اعتبارا من سبتمبر 2023، ما يكفي من اليورانيوم عالي التخصيب لإنتاج اليورانيوم المستخدم في صنع الأسلحة لقنبلة نووية واحدة في غضون 12 يوما وما يصل إلى 6 قنابل نووية في غضون شهر واحد. تواصل إيران تخصيب اليورانيوم إلى مستويات لا يوجد لها غرض مدني يمكن تصوره ولا يمكن استخدامها إلا لإنتاج سلاح نووي.

(5) وفقا للعديد من مديري الاستخبارات الوطنية في الولايات المتحدة، تمتلك إيران أكبر ترسانة من الصواريخ الباليستية في الشرق الأوسط. تمتلك إيران أيضا ترسانة قوية لصواريخ كروز وقدرة متقدمة للطائرات بدون طيار، مما يهدد الدفاعات الجوية والصاروخية للولايات المتحدة والحليفة. تختبر إيران هذه الأنظمة وتنقلها وحتى تستخدمها في العمليات العسكرية في الخارج.

(6) أعطت إيران صواريخ باليستية وطائرات بدون طيار والتكنولوجيا المرتبطة بها للحوثيين في اليمن والميليشيات الشيعية في العراق ونظام الأسد في سوريا وحزب الله في لبنان، وتتاجر بأجزاء الذخائر الموجهة بدقة عبر الشرق الأوسط لرفع مستوى القوات الصاروخية لوكيلها الرئيسي، حزب الله.

(7) باعت إيران الآلاف من الطائرات بدون طيار إلى روسيا لاستخدامها في غزوها لأوكرانيا، مما أدى إلى هجمات جماعية على البنية التحتية المدنية، وأعطت روسيا التكنولوجيا والمعرفة لإنتاج هذه الطائرات بدون طيار في روسيا.

(8) تواصل إيران أخذ مواطني الولايات المتحدة كرهائن من أجل استخراج مدفوعات الفدية من الولايات المتحدة وتبادل مواطني الولايات المتحدة المحتجزين تعسفا مقابل عملاء إيرانيين تم اعتقالهم لانتهاكهم عقوبات الولايات المتحدة وغيرها من الأنشطة الخبيثة.

(9) كانت خطة العمل الشاملة المشتركة التي تفاوض عليها الرئيس السابق باراك أوباما معيبة بشكل قاتل، ولم تقضي على مسار إيران إلى سلاح نووي، وسمحت لإيران بالاحتفاظ بقدرتها على استئناف سعيها للحصول على سلاح نووي وصقلها بسرعة.

(10) زود الاتفاق النووي الإيراني الفاشل إيران بأكثر من 100000 مليون دولار في تخفيف العقوبات التي استخدمتها إيران لتغذية الحروب بالوكالة في جميع أنحاء الشرق الأوسط.

(11) رفع الاتفاق النووي الإيراني الفاشل حظر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية المفروض على إيران في أكتوبر 2020، مما سمح لروسيا والصين بالانخراط في مبيعات الأسلحة الدولية مع إيران.

(12) كما رفع الاتفاق النووي الإيراني الفاشل حظر الأمم المتحدة للصواريخ على إيران في أكتوبر 2023، مما سمح لإيران ببيع وشراء تكنولوجيا الطائرات بدون طيار والصواريخ الباليستية.

(13) كان العيب الرئيسي في الصفقة النووية الإيرانية الفاشلة هو أن الاتفاق ركز فقط على الأسلحة النووية ولم يعالج القضايا غير النووية مثل دعم إيران للإرهاب وتكنولوجيا الطائرات بدون طيار والصواريخ الباليستية والانتهاكات الجسيمة لحقوق

الإنسان وأنشطة إيران الخبيثة الأخرى.

(14) في 21 مايو 2018، بعد أسبوعين من انسحاب الرئيس ترامب من الصفقة النووية الإيرانية الفاشلة، وضع وزير الخارجية السابق مايك بومبيو 12 مطلبا يجب أن تلبيها إيران كجزء من أي اتفاق يتعلق برفع العقوبات، وإعادة إقامة العلاقات الدبلوماسية والتجارية مع إيران.

(15) نفت حملة الضغط القصوى للرئيس السابق دونالد ترامب على إيران إيرادات النظام غير المسبوقة التي كان سينفقها على الإرهاب لولا ذلك.

(16) في 31 ديسمبر 2019، اعترف الرئيس الإيراني آنذاك حسن روحاني بأن إيران فقدت 200 مليار دولار من الإيرادات بسبب العقوبات الأمريكية.

(17) خفضت ميزانية الدفاع الإيرانية لعام 2019 الإنفاق الدفاعي بنسبة 28 في المائة، بما في ذلك خفض بنسبة 17 في المائة للحرس الثوري الإسلامي، وهي منظمة إرهابية أجنبية مصنفة. حرم إرهابيو حزب الله والميليشيات التي تدعمها إيران من الموارد واضطروا إلى خفض رواتب مقاتليهم.

(18) فقد الريال الإيراني حوالي 70 في المائة من قيمته بسبب حملة الضغط القصوى للرئيس ترامب.

(19) وفقا لصندوق النقد الدولي، انخفضت احتياطيات النقد الأجنبي الإيرانية التي يمكن الوصول إليها إلى 4,000,000,000 دولار في عام 2020 من 123,000,000,000 دولار في عام 2018، أو بانخفاض يزيد عن 96 في المائة.

(20) خلال حملة الضغط الأقصى، تمكنت الولايات المتحدة من إطلاق سراح رهينتين في إيران، شيوي وانغ ومايكل وايت، دون رفع العقوبات أو تحويل النقود إلى إيران.

(21) أدت محاولات الرئيس جو بايدن التي لا هوادة فيها لإعادة الدخول إلى الاتفاق النووي الإيراني الفاشل إلى تبديد الكثير من النفوذ الذي أوجدته حملة الضغط القصوى للرئيس ترامب.

(22) إن سعي إدارة بايدن إلى صفقة أضعف مع إيران كسر التعهدات السابقة التي قدمها مسؤولو الإدارة لمتابعة صفقة "أطول وأقوى" مددت تواريخ غروب الشمس للقيود والتي من شأنها أن تغطي مجموعة واسعة من نشاط إيران الخبيث.

(23) وسط الجولات الفاشلة المتعددة من المحادثات لجعل إيران تدخل مرة أخرى في الاتفاق النووي الإيراني، يقال إن إدارة بايدن عرضت إزالة فيلق الحرس الثوري الإسلامي من قائمة المنظمات الإرهابية الأجنبية، على الرغم من تورط المجموعة الواضح في الإرهاب ودعمه له، حتى أصبحت أخبار هذا العرض علنية.

(24) حقق النظام الإيراني أكثر من 800،000،000 دولار من مبيعات النفط غير المشروعة منذ تولي الرئيس بايدن منصبه بسبب التراخي في تنفيذ الإدارة للعقوبات المفروضة على صادرات النفط الإيرانية. بلغ إجمالي صادرات النفط الإيراني ما يقرب من 2،000،000 برميل يوميا في أغسطس 2023، وهو أعلى مستوى منذ ما قبل بدء حملة الضغط الأقصى.

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hr6114ih/xml/BILLS-118hr6114ih.xml 2023/11/17، 1:31 م

(25) في عام 2021، زادت إيران تمويل الحرس الثوري الإسلامي بنسبة 14 في المائة، مما عكس تخفيضات الميزانية المفروضة نتيجة للضغط الأقصى.

(26) ارتفعت احتياطيات النقد الأجنبي الإيرانية التي يمكن الوصول إليها من 4,000,000,000 دولار في عام 2020 إلى ما لا يقل عن 43,000,000,000 دولار في عام 2023.

(27) في يوليو 2023، فكت الولايات المتحدة تجميد ما يقرب من 10,000,000,000 دولار محتفظ بها في البنوك العراقية للعراق لدفعها للنظام الإيراني.

(28) في أغسطس 2023، وافقت إدارة بايدن على منح إيران إمكانية الوصول إلى 6000,000,000 دولار من الأموال المجمدة سابقا وأطلقت سراح العديد من الإيرانيين في السجن لانتهاكهم عقوبات الولايات المتحدة مقابل إطلاق سراح 5 رهائن أمريكيين. يمثل هذا أكبر دفعة فدية في تاريخ الولايات المتحدة.

(29) في 18 مارس 2021، في مقابلة مع بي بي سي الفارسية، المبعوث الخاص للرئيس بايدن إلى إيران والمفاوض

الأمريكي الرئيسي في محادثات لإعادة الدخول في صفقة إيران، صرح روبرت ماليي، "قال الرئيس بايدن وجميع كبار مستشاريه هذا - فشلت حملة الضغط القصوى. لقد كان فشلا، فشلا متوقعا. لم تجعل الحياة أفضل للشعب الإيراني؛ لم تجعل الحياة أفضل للولايات المتحدة والمنطقة؛ لم تجعلنا أقرب إلى هذه الصفقة الأفضل التي تحدث عنها الرئيس ترامب".

(30) في يونيو 2023، تم الكشف عن أن وزارة الخارجية قد وضعت مالي في إجازة وعلقت تصريحه الأمني، بسبب اتهامات بأن مالي أساء التعامل مع المعلومات السرية.

(31) في سبتمبر 2023، تم الكشف عن أن مالي كان له علاقات عميقة مع العديد من الخبراء الذين كانوا جزءا من عملية نفوذ الحكومة الإيرانية خلال مفاوضات صفقة إيران لإقناع الحكومات الغربية بدعم مطالب أخف على إيران. عمل هؤلاء الخبراء منذ ذلك الحين في مناصب كبار الموظفين في وزارة الدفاع وقدموا المشورة لمسؤولي السلطة التنفيذية بشأن القضايا المتعلقة بإيران.

(32) في سبتمبر 2022، احتجزت "شرطة الأخلاق" التابعة للنظام الإيراني ماسة أميني البالغة من العمر 22 عاما وضربتها بوحشية وقتلتها بتهمة انتهاك قواعد اللباس الإسلامي. حفزت وفاة ماهسا أكبر احتجاجات مناهضة للنظام ومؤيدة للديمقراطية في إيران منذ ثورة 1979، حيث هتف مئات الآلاف من الإيرانيين "الموت للدكتاتور".

(33) قمعت قوات النظام الإيراني الاحتجاجات، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن 500 متظاهر، وأعادت في نهاية المطاف دوريات الشوارع لشرطة الأخلاق وواصلت معاملة النساء الوحشية اللواتي لا يلتزمن بقواعد اللباس الصارمة.

(34) في 12 سبتمبر 2023، أقر مجلس النواب قانون محسة، الذي يفرض عقوبات على القيادة الإيرانية، بما في ذلك المرشد الأعلى لإيران، لمسؤوليتها عن وفاة محسا وقمعها للإيرانيين الأبرياء مثل ماهسا. يمثل قانون ماهسا إجماعا من الحزبين في الكونغرس على أن سياسة إدارة بايدن بشأن إيران قد فشلت بوضوح وأنه يجب محاسبة مسؤولي النظام الإيراني على جرائمهم.

(35) نفذت جماعة حماس الإيرانية بالوكالة مذبحة بحق مدنيين إسرائيليين وغيرهم في 7 أكتوبر 2023، أسفرت عن مقتل أكثر من 1400 إسرائيلي ومواطن أجنبي، بمن فيهم مواطنون أمريكيون، وأخذت ما يقرب من 200 شخص إلى غزة كرهائن.

ثانية. 3. الشعور بالكونغرس بشأن المسؤولية الإيرانية عن هجمات حماس الإرهابية في 7 أكتوبر 2023.

-إنه شعور الكونغرس بأن

(1) من الواضح أن إيران مذنبة بهجوم حماس الإرهابي على إسرائيل في 7 أكتوبر 2023، نتيجة لتمويلها وتدريبها وتنسيقها لحماس والمنظمات الإرهابية الأخرى؛

(2) أي أموال يتم الإفراج عنها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إيران، أو الأموال التي تم تحريرها بتوقع الإفراج الوشيك عن تلك الأموال، تفيد وكلاء إيران الإرهابيين مثل حماس وحزب الله وتشجع على المزيد من الأعمال الإرهابية؛

(3) يتم تجميد جميع الأموال التي تم الإفراج عنها سابقا إلى إيران على الفور وتعليق جميع التراخيص والإعفاءات التي تسمح بالتدفق المباشر أو غير المباشر إلى إيران على الفور؛ و

(4) العقوبة الوحيدة المناسبة لمشاركة إيران في هذا القتل الجماعي وتنظيمها لها هي أن توقف الولايات المتحدة استرضاءها للنظام الإيراني وأن تعود إلى سياسة الضغط الأقصى.

ثانية. 4. بيان السياسة.

تتمثل سياسة الولايات المتحدة فيما يلي:

(1) حرمان إيران من جميع المسارات إلى سلاح نووي وقدرة الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، بما في ذلك القضاء بشكل دائم ويمكن التحقق منه ولا رجعة فيه على قدراتها المتعلقة بالتخصيب.

(2) ردع وهزيمة أي محاولات من قبل إيران ووكلائها الإرهابيين لتدمير دولة إسرائيل.

(3) التراجع عن مجمل نفوذ إيران الخبيث وأنشطتها في الشرق الأوسط.

(4) دعم حقوق الإنسان للشعب الإيراني وتشجيع معارضته المستمرة لنظامه غير الشرعي والوحشي.

(5) المطالبة بتقديم أي اتفاق جديد مع إيران إلى مجلس الشيوخ للتصديق عليه كمعاهدة.

(6) فرض أقصى قدر من الضغط الاقتصادي على إيران، والحفاظ على جميع العقوبات المفروضة على إيران، حتى يفي النظام بالمطالب الاثني عشر التالية التي وضعها وزير الخارجية السابق بومبيو في 21 مايو 2018:

أ) يجب على إيران أن تعلن للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن سرد كامل للأبعاد العسكرية السابقة لبرنامجها النووي، وأن تتخلى بشكل دائم ويمكن التحقق منه عن هذا العمل إلى الأبد.

ب) يجب على إيران أن توقف التخصيب وألا تسعى أبدا إلى إعادة معالجة البلوتونيوم، بما في ذلك إغلاق مفاعل الماء الثقيل.

ج) يجب على إيران أيضا أن توفر للوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول غير المؤهل إلى جميع المواقع في جميع أنحاء البلاد.

د) يجب على إيران إنهاء انتشارها للصواريخ الباليستية ووقف إطلاق أو تطوير أنظمة الصواريخ ذات القدرة النووية.

ه) يجب على إيران إطلاق سراح جميع مواطني الولايات المتحدة وكذلك مواطني شركاء الولايات المتحدة وحلفائها، كل منهم محتجز بتهم وهمية.

و) يجب على إيران إنهاء دعمها للإرهاب، بما في ذلك حزب الله وحماس والجهاد الإسلامي الفلسطيني.

ز) يجب على إيران احترام سيادة الحكومة العراقية والسماح بنزع سلاح الميليشيات التي تدعمها إيران وتسريحها وإعادة إدماجها.

ح) يجب على إيران إنهاء دعمها العسكري للإرهابيين الحوثيين والعمل من أجل التوصل إلى تسوية سلمية وسياسية في اليمن.

(I) يجب على إيران سحب جميع القوات الخاضعة للقيادة الإيرانية في جميع أنحاء سوريا.

ي) يجب على إيران إنهاء دعم طالبان والإرهابيين الآخرين في أفغانستان والمنطقة والتوقف عن إيواء كبار قادة القاعدة.

ك) يجب على إيران إنهاء دعم الحرس الثوري الإسلامي للإرهابيين في جميع أنحاء العالم.

(L) يجب على إيران إنهاء سلوكها التهديدي ضد جيرانها بما في ذلك تهديداتها بتدمير إسرائيل وإطلاقها للصواريخ على المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة، والتهديدات للشحن الدولي والهجمات الإلكترونية المدمرة.

ثانية. 5. قابلية الفصل.

إذا ثبت أن أي حكم من أحكام هذا القانون، أو تعديل أجراه هذا القانون، أو تطبيق هذا الحكم أو التعديل على أي شخص أو ظرف، غير صالح، فإن ما تبقى من هذا القانون، والتعديلات التي أجراها هذا القانون، وتطبيق هذا الحكم والتعديلات على أشخاص أو ظروف أخرى، لا تتأثر.

الباب الأول -الشؤون المتعلقة بالجزاءات وسلطات العقوبات

ثانية. 101. تدوين الأوامر التنفيذية واستمرار بعض العقوبات الحالية.

أ) التدوين. - تظل الأوامر التنفيذية 13606 و1368 و13846 و18713876 و19902 و13949، كما هو سارية المفعول في 20 يناير 2021، سارية المفعول وتستمر في التطبيق حتى التاريخ الذي يقدم فيه الرئيس شهادة إلى الكونغرس عملا بالمادة 8 من قانون العقوبات الإيراني لعام 1996 (50 U.S.C. 1701 ملاحظة) بصيغته المعدلة بموجب هذا القانون.

ب) حظر إزالة الأشخاص من قائمة SDN. - لا يجوز للرئيس إزالة الأفراد أو الكيانات التالية من قائمة المواطنين المعينين خصيصا والأشخاص المحظورين التي يحتفظ بها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة، إذا تم وضع هؤلاء الأشخاص على هذه القائمة خلال الفترة التي تبدأ في 8 مايو 2019 وتنتهي في 20 يناير 2021، ما لم يقدم الرئيس شهادة إلى الكونغرس عملا بالمادة 8 من قانون العقوبات الإيراني لعام 1996 (50 U.S.C. 1701 مذكرة) بصيغته المعدلة بموجب هذا القانون:

(1) أي فرد أو كيان إيراني.

(2) أي فرد أو كيان مدرج في هذه القائمة نتيجة للأنشطة المرتبطة بإيران.

(3) أصايب أهل الحق، زينبيون، فاطميون، وحزب الله النجبة.

ج) إعادة فرض العقوبات. - أي عقوبات مفروضة خلال الفترة التي تبدأ في 8 مايو 2019 وتنتهي في 20 يناير 2021، فيما يتعلق بأي شخص موصوف في القسم الفرعي (ب) (1) أو (ب) (2)، ويتم رفعه لاحقا قبل تاريخ سن هذا القانون، يجب إعادة فرضها فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص بدءا من تاريخ سن هذا القانون وتظل سارية المفعول حتى التاريخ الذي يقدم فيه الرئيس شهادة إلى الكونغرس عملا بالمادة 8 من قانون العقوبات الإيراني لعام 1996 (50 U.S.C. 1701 note) بصيغته المعدلة بموجب هذا القانون.

ثانية. 102. العقوبات فيما يتعلق بالمرشد الأعلى لإيران.

أ) بشكل عام. - في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد تاريخ سن هذا القانون، يفرض الرئيس العقوبات الموضحة في القسم الفرعي (ب) فيما يتعلق بالأفراد التاليين:

(1) المرشد الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية.

(2) كل عضو في مكتب المرشد الأعلى الإيراني.

(3) أي شخص يعينه المرشد الأعلى لإيران أو مكتب المرشد الأعلى في منصب مثل-

أ) مسؤول حكومي في إيران؛

ب) كرئيس كيان يقع في إيران؛ أو

ج) كرئيس لكيان يقع خارج إيران يملكه أو يسيطر عليه كيان واحد أو أكثر في إيران.

(4) أي شخص يعين في منصب موصوف في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) من الفقرة (3) من قبل شخص موصوف في الفقرة (3).

(5) أي شخص يحدده الرئيس قد ساعد ماديا أو رعا أو قدم دعما ماليا أو ماديا أو تكنولوجيا أو سلعا أو خدمات إلى أو دعما لأي شخص يتم حظر ممتلكاته ومصالحه في الممتلكات وفقا لهذا القسم.

(6) أي شخص يقرر الرئيس أنه مملوك أو خاضع لسيطرة، أو تصرف أو زعم أنه يتصرف لصالح أو نيابة عن، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص يتم حظر ممتلكاته ومصالحه في الممتلكات عملا بهذا القسم.

(7) أي شخص يحدده الرئيس يجري معاملة أو معاملات كبيرة مع أو يقدم دعما ماديا لأي شخص موصوف في الفقرات (من (1) إلى (6).

(8) أي شخص عضو في مجلس الإدارة أو مسؤول تنفيذي أقدم لأي شخص يتم حظر ممتلكاته ومصالحه في الممتلكات وفقا لهذا القسم.

(ب) العقوبات الموصوفة.—

(1) بشكل عام. - العقوبات الموضحة في هذا القسم الفرعي هي التالية:

(أ) حظر الممتلكات. - يمارس الرئيس جميع الصلاحيات الممنوحة للرئيس بموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية (50 U.S.C. 1701 وما يليها) لمنع وحظر جميع المعاملات في الممتلكات والمصالح في ممتلكات الدولية في حالات الطوارئ الشخص الأجنبي إذا كانت هذه الممتلكات والمصالح في الممتلكات موجودة في الولايات المتحدة، أو تأتي داخل الولايات المتحدة، أو تكون أو تقع تحت سيطرة شخص أمريكي.

(ب) الأجانب غير المؤهلين للحصول على التأشيرات أو القبول أو الإفراج المشروط.—

(أو) التأشيرات أو القبول أو الإفراج المشروط. - الأجنبي الذي يعرفه وزير الخارجية أو وزير الأمن الداخلي المعين من أحد هؤلاء الوزراء)، أو لديه سبب للاعتقاد، شارك عن علم في أي نشاط موصوف في القسم الفرعي (أ) (2) - هو

(I) غير مقبول لدى الولايات المتحدة؛

(II) غير مؤهل للحصول على تأشيرة أو وثائق أخرى لدخول الولايات المتحدة؛ و

(III) غير مؤهل بخلاف ذلك للقبول أو الإفراج المشروط في الولايات المتحدة أو الحصول على أي استحقاق آخر بموجب قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1101 وما يليها).

(2) تم إلغاء التأشيرات الحالية.—

(أو) بشكل عام. - يجب على المسؤول القنصلي المصدر أو وزير الخارجية أو وزير الأمن الداخلي المعين من أحد هؤلاء الأمناء)، وفقا للمادة 221 (i) (1) من قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1201 (i))، إلغاء أي تأشيرة أو وثائق دخول أخرى صادرة إلى أجنبي موصوف في البند (1) بغض النظر عن وقت إصدار التأشيرة أو وثائق الدخول الأخرى.

(ثانيا) تأثير الإلغاء. - يسري الإلغاء بموجب البند الفرعي (أولا) على الفور ويلغي تلقائيا أي تأشيرة صالحة أو وثائق دخول أخرى في حوزة الأجنبي.

(2) الاستثناءات.—

(أ) اتفاق مقر الأمم المتحدة. - لا تنطبق العقوبات الموصوفة في الفقرة (1) (ب) فيما يتعلق بالأجنبي إذا كان قبول الأجنبي أو قبوله في الولايات المتحدة ضروريا للسماح للولايات المتحدة بالامتثال للاتفاق المتعلق بمقر الأمم المتحدة، الموقع في 26 يونيو 1947، ودخل حيز التنفيذ في 21 نوفمبر 1947، بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، أو Success في ليك س الالتزامات الدولية الأخرى المعمول بها.

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hr6114ih/xml/BILLS-118hr6114ih.xml 61:31 ،2023/11/17

(ب) توجيه النقل المسبق. - لا تنطبق العقوبات الموصوفة في الفقرة (1) (أ) فيما يتعلق بالممتلكات والمصالح في ممتلكات حكومة إيران التي تم حظرها عملا بالأمر التنفيذي 12170 المؤرخ 14 نوفمبر 1979 (حظر الممتلكات الحكومية الإيرانية)، وبعد ذلك تخضع لتوجيهات النقل المنصوص عليها في الأمر التنفيذي 12281 المؤرخ 19 يناير 1981 (توجيه نقل بعض أصول الحكومة الإيرانية)، وأي لوائح تنفيذية فيما يتعلق بالأمر التنفيذي 12281.

(ج) الاستثناء الإنساني. - لا تنطبق العقوبات الموضحة في الفقرة (1) (ب) و (1) (أ) فيما يتعلق بأي شخص لإجراء أو تسهيل معاملة لتوفير (بما في ذلك أي بيع) السلع الزراعية أو الأغذية أو الأدوية أو الأجهزة الطبية إلى إيران.

(ج) العقوبات. - تنطبق العقوبات المنصوص عليها في القسمين الفرعيين (ب) و(ج) من المادة 206 من قانون القوى الاقتصادية (50 U.S.C. 1705 الدولية في حالات الطوارئ) على الشخص الذي ينتهك أو يحاول انتهاكه أو يتآمر في انتهاك اللوائح الصادرة لتنفيذ هذا القسم أو العقوبات المفروضة بموجب هذا القسم بنفس القدر الذي تنطبق فيه هذه العقوبات على الشخص الذي يرتكب فعلا غير قانوني موصوف في المادة 206 (أ) من ذلك القانون.

د) الإنهاء. - يجوز إنهاء العقوبات المفروضة وفقا لهذا القسم أو التنازل عنها فيما يتعلق بشخص أجنبي إذا قدم الرئيس بصيغته المعدلة بموجب هذا القانون (50 U.S.C. 1701 الشهادة المطلوبة في المادة 8 من قانون العقوبات الإيرانية لعام 1996 (50 مذكرة.

ثانية. 103. العقوبات المتعلقة بالأشخاص المدرجين في القائمة المتورطين في مبيعات الأسلحة الدولية إلى إيران.

أ) فرض العقوبات.—

(1) بشكل عام. - في موعد لا يتجاوز 60 يوما بعد تاريخ سن هذا القانون، وكل 180 يوما بعد ذلك، يفرض الرئيس العقوبات الموضحة في القسم الفرعي (ب) فيما يتعلق بكل شخص أجنبي يحدده الرئيس، في تاريخ التشريع هذا أو بعده، يشارك في نشاط موصوف في الفقرة (2).

(2) النشاط الموصوف. - النشاط الموصوف في هذه الفقرة هو أي مما يلي:

(أ) أي نشاط يساهم ماديا في توريد الأسلحة أو المواد ذات الصلة، بما في ذلك قطع الغيار، بما في ذلك قطع الغيار، أو بيعها أو نقلها، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى إيران أو منها، أو لاستخدامها في إيران أو لصالحها.

(ب) تزويد حكومة إيران بأي تدريب تقني أو موارد أو خدمات مالية أو مشورة أو خدمات أخرى أو مساعدة تتعلق بتوريد أو بيع أو نقل أو تصنيع أو صيانة أو استخدام الأسلحة والأعتدة ذات الصلة الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) أي نشاط يساهم ماديا في انتشار الأسلحة أو المواد ذات الصلة أو المواد المخصصة للاستخدامات النهائية العسكرية أو المستخدمين النهائيين العسكريين أو أو يشكل خطرا على المساهمة ماديا في انتشارها، بما في ذلك أي جهود لتصنيع هذه العناصر أو حيازتها أو تطويرها أو امتلاكها أو نقلها أو نقلها أو استخدامها، من قبل حكومة إيران (بما في ذلك الأشخاص الذين تملكهم أو تسيطر عليهم أو يعملون لصالحها أو نيابة عنها) أو المنظمات شبه العسكرية التي تدعمها حكومة إيران ماليا أو عسكريا.

(د) المساعدة المادية أو رعاية أو تقديم الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي أو السلع أو الخدمات أو دعم أي شخص يتم حظر ممتلكاته ومصالحه في الممتلكات عملا بهذا القانون.

(ه) تقديم أي مساهمة أو توفير أموال أو سلع أو خدمات من قبل أو لصالح أو لصالح أي شخص يتم حظر ممتلكاته ومصالحه في الممتلكات عملا بهذا القانون.

(و) تلقي أي مساهمة أو توفير أموال أو سلع أو خدمات من أي شخص من هذا القبيل يتم حظر ممتلكاته ومصالحه في الممتلكات وفقا لهذا القانون.

(ز) أن تكون مملوكة أو خاضعة لسيطرتها، أو تتصرف أو تدعي التصرف نيابة عن أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، يتم حظر ممتلكاته ومصالحه في الممتلكات عملا بهذا القانون.

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hr6111ih/xml/BILLS-118hr6111ih.xml 2023/12/17 ص 1:31
صفحة 9 من 49

ب) العقوبات الموصوفة.—

(1) بشكل عام. - العقوبات الموضحة في هذا القسم الفرعي هي التالية:

(أ) حظر الممتلكات. - يمارس الرئيس جميع الصلاحيات الممنوحة للرئيس بموجب قانون القوى الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ (50 U.S.C. 1701 وما يليها) بالقدر اللازم لمنع وحظر جميع المعاملات في الممتلكات والمصالح في ممتلكات الشخص الأجنبي إذا كانت هذه الممتلكات والمصالح في الممتلكات في الولايات المتحدة، أو تأتي داخل الولايات المتحدة، أو كانت أو أصبحت في حوزة أو تحت سيطرة شخص من الولايات المتحدة.

ب) الأجانب غير المؤهلين للحصول على التأشيرات أو القبول أو الإفراج المشروط.—

(ط) التأشيرات أو القبول أو الإفراج المشروط. - الأجنبي الذي يعرفه وزير الخارجية أو وزير الأمن الداخلي (أو المعين من أحد هؤلاء الوزراء)، أو لديه سبب للاعتقاد، شارك عن علم في أي نشاط موصوف في القسم الفرعي (أ) (2) - هو

غير مقبول لدى الولايات المتحدة؛ (I)

ثانيا) غير مؤهل للحصول على تأشيرة أو وثائق أخرى لدخول الولايات المتحدة؛ و)

ثالثا) غير مؤهل بخلاف ذلك للقبول أو الإفراج المشروط في الولايات المتحدة أو الحصول على أي)
استحقاق آخر بموجب قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1101 وما يليها).

(2) تم إلغاء التأشيرات الحالية.—

ط) بشكل عام. - يجب على المسؤول القنصلي المصدر أو وزير الخارجية أو وزير الأمن الداخلي (أو)
إلغاء، (8 U.S.C. 1201 (i)) المعين من أحد هؤلاء الأمناء)، وفقا للمادة 221 (1) من قانون الهجرة والجنسية
أي تأشيرة أو وثائق دخول أخرى صادرة إلى أجنبي موصوف في البند (1) بغض النظر عن وقت إصدار
التأشيرة أو وثائق الدخول الأخرى.

ثانيا) تأثير الإلغاء. - يسري الإلغاء بموجب البند الفرعي (أولا) على الفور ويلغي تلقائيا أي تأشيرة)
صالحة أو وثائق دخول أخرى في حوزة الأجنبي.

(2) الاستثناءات.—

أ) اتفاق مقر الأمم المتحدة. - لا تنطبق العقوبات الموصوفة في الفقرة (1) (ب) فيما يتعلق بالأجنبي إذا كان قبول)
الأجنبي أو قبوله في الولايات المتحدة ضروريا للسماح للولايات المتحدة بالامتثال للاتفاق المتعلق بمقر الأمم المتحدة، الموقع
في 26 يونيو 1947، ودخل حيز التنفيذ في 21 نوفمبر 1947، بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة، أو Success في ليك س
الالتزامات الدولية الأخرى المعمول بها.

ب) توجيه النقل المسبق. - لا تنطبق العقوبات الموصوفة في الفقرة (1) (أ) فيما يتعلق بالممتلكات والمصالح في)
ممتلكات حكومة إيران التي تم حظرها عملا بالأمر التنفيذي 12170 المؤرخ 14 نوفمبر 1979 (حظر الممتلكات الحكومية
الإيرانية)، وبعد ذلك تخضع لتوجيهات النقل المنصوص عليها في الأمر التنفيذي 12281 المؤرخ 19 يناير 1981 (توجيه نقل
بعض أصول الحكومة الإيرانية)، وأي لوائح تنفيذية فيما يتعلق بالأمر التنفيذي 12281.

ج) الاستثناء الإنساني. - لا تنطبق العقوبات الموضحة في الفقرة (1) (ب) و (1) (أ) فيما يتعلق بأي شخص لإجراء)
أو تسهيل معاملة لتوفير (بما في ذلك أي بيع) السلع الزراعية أو الأغذية أو الأدوية أو الأجهزة الطبية إلى إيران.

ج) العقوبات. - تنطبق العقوبات المنصوص عليها في القسمين الفرعيين (ب) و(ج) من المادة 206 من قانون القوى الاقتصادية)
الدولية في حالات الطوارئ (50 U.S.C. 1705) على الشخص الذي ينتهك أو يحاول انتهاكه أو يتآمر في انتهاك اللوائح الصادرة
لتنفيذ هذا القسم أو العقوبات المفروضة بموجب هذا القسم بنفس القدر الذي تنطبق فيه هذه العقوبات على الشخص الذي يرتكب فعلا
غير قانوني موصوف في المادة 206 (أ) من ذلك القانون.

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-116hr6395enr/xml/BILLS-116hr6395enr.xml

د) الإنهاء)—

(1) (أ) (1) يجوز إنهاء العقوبات أو التنازل عنها فيما يتعلق بشخص أجنبي موصوف في القسم الفرعي (أ)
بشكل عام. - إذا شهد الرئيس للجان الكونغرس المناسبة بأن الشخص لم يعد يشارك في الأنشطة الموصوفة في الفقرة (2) من هذا القسم
الفرعي.

(2) - "لجان الكونغرس المناسبة. - في هذا القسم الفرعي، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة

أ) لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الخدمات المالية التابعة لمجلس النواب؛ و)

ب) لجنة العلاقات الخارجية ولجنة الشؤون المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية التابعة لمجلس الشيوخ.

ثانية. 104. شروط إضافية ل إنهاء العقوبات المفروضة على إيران و إزالتها بموجب قانون العقوبات المفروضة على إيران لعام 1996.

(50 U.S.C. 1701 أ) شروط الإنهاء. - تم تعديل المادة 8 من قانون العقوبات على إيران لعام 1996 (مذكرة -)

عن طريق ضرب "الشرط" وإدراج "(أ) بشكل عام. - الشرط"؛ و (1)

بإضافة ما يلي في النهاية (2):

ب) شروط إضافية للإنهاء. - بالإضافة إلى الشرط المنصوص عليه في القسم الفرعي (أ)، تظل العقوبات المفروضة بموجب)"
المادة 5 (أ) سارية المفعول ما لم يقرر الرئيس ويشهد لجان الكونغرس المناسبة بأن إيران قد امتثلت لكل مما يلي:

أعلنت للوكالة الدولية للطاقة الذرية سردا كاملا للأبعاد العسكرية السابقة لبرنامجها النووي وتتخلى بشكل دائم ويمكن (1)"
."التحقق منه عن هذا العمل إلى الأبد

."توقف تخصيب إعادة معالجة البلوتونيوم ولا يعود إليه أبدا، بما في ذلك عن طريق إغلاق مفاعل الماء الثقيل (2)"

."زود الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصول غير مؤهل إلى جميع المواقع في جميع أنحاء البلاد (3)"

."أنهى انتشاره للصواريخ الباليستية ووقف المزيد من إطلاق أو تطوير أنظمة الصواريخ ذات القدرة النووية (4)"

أطلق سراح جميع مواطني الولايات المتحدة، وكذلك مواطني شركاء وحلفاء الولايات المتحدة، الذين تم احتجازهم ظلما (5)"
."واحتجازهم في إيران

احترام سيادة حكومة العراق من خلال عدم منع أو إعاقة أو تعطيل أي جهود من قبل تلك الحكومة فيما يتعلق بنزع (6)"
.سلاح الميليشيات المدعومة من إيران وتسريحها وإعادة إدماجها في العراق

."أنهى دعمه العسكري لميليشيا الحوثي (أنصار الله) وعمل من أجل تسوية سلمية وسياسية في اليمن (7)"

."سحبت جميع القوات تحت قيادة إيران في جميع أنحاء سوريا (8)"

."أنهى الدعم لطالبان والإرهابيين الآخرين في أفغانستان والمنطقة وتوقف عن إيواء كبار قادة القاعدة (9)"

."أنهى دعم فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإسلامي للإرهابيين في جميع أنحاء العالم (10)"

أنهى سلوكها التهديدي ضد جيرانها، بما في ذلك تهديداتها بتدمير إسرائيل وإطلاقها للصواريخ على المملكة العربية (1)"
."السعودية والإمارات العربية المتحدة، والتهديدات للشحن الدولي، والهجمات الإلكترونية المدمرة

توقفت عن مهاجمة وقتل المتظاهرين السلميين بعنف في إيران، وقدمت حسابا كاملا عن 1500 متظاهر سلمي أفادت (12)"
."التقارير عن مقتلهم في نوفمبر 2019 عندما أطلقت عليها قوات الأمن الإيرانية النار

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hr6114ih/xml/BILLS-118hr6114ih.xml 2023/11/17 1:31 م صفحة 3 من 8

ب) القضاء على غروب الشمس. - تم إلغاء المادة 13 من قانون العقوبات الإيراني لعام 1996 (ملاحظة 50) (U.S.C. 1701).

ثانية. رقم 105. العقوبات القطاعية على إيران بموجب قانون حرية إيران ومواجهتها لعام 2012.

أ) التعديلات فيما يتعلق بالقطاعات المغطاة.—

(1) تم تعديل القسم الفرعي (ب) من المادة 1244 من قانون تفويض الدفاع الوطني للسنة المالية 2013 (22 U.S.C. 8803) بإدراج "الحداد والصلب والألومنيوم والنحاس والبناء والتصنيع والتعدين والمنسوجات والبتروكيماويات والسيارات والمالية" بعد "الطاقة"، في كل مكان يظهر فيه.

(2) يتم تعديل القسم الفرعي (ج) من هذا القسم 1244 بإدراج "الحواة والصلب والألومنيوم والنحاس والبناء والتصنيع والتعدين والمنسوجات والبتروكيماويات والسيارات والمالية" بعد "الطاقة"، في كل مكان يظهر فيه.

ب) التعديل فيما يتعلق بسلطة التنازل. - تم تعديل القسم الفرعي (ط) من هذا القسم 1244 بإضافة ما يلي في النهاية:

."الإنهاء. - تنتهي سلطة إصدار تنازل بموجب هذا القسم في التاريخ الذي يلي عامين من تاريخ سن هذه الفقرة (3)"

ج) إنهاء بعض التنازلات عن العقوبات فيما يتعلق بالأنشطة النووية في إيران أو معها.

(1) الإنهاء. - اعتبارا من تاريخ سن هذا القانون، يتم إنهاء أي تنازل عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في أي من المواد 1244 إلى 1247 من قانون تفويض الدفاع الوطني للسنة المالية 2013 (22 U.S.C. 8803 إلى 8806)، أو المقدمة لتمكين نشاط موصوف في القسم الفرعي (ب). لا يجوز للرئيس إصدار تنازل جديد عن مثل هذا النشاط في تاريخ التشريع أو بعده ما لم يقدم الرئيس الشهادة إلى الكونغرس عملا بالمادة 8 من قانون العقوبات الإيرانية لعام 1996 (50 U.S.C. 1701 مذكرة) بصيغته المعدلة بموجب هذا القانون.

(2) الأنشطة الموصوفة. - النشاط الموصوف في هذا القسم الفرعي هو نشاط نووي في إيران أو معها تم إصدار تنازل بشأنه موضح في القسم الفرعي (أ) فيما يتعلق بخطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك ما يلي:

أ) إعادة تصميم مفاعل آراك.

ب) نقل اليورانيوم المخصب إلى إيران لمفاعل أبحاث طهران.

ج) تعديل شلالتين للطرد المركزي في مرفق فوردو لأغراض غير حساسة.

(3) خطة العمل الشاملة المشتركة المحددة. - في هذا القسم، يعني مصطلح "خطة العمل الشاملة المشتركة" خطة العمل الشاملة المشتركة الموقعة في فيينا في 14 يوليو 2015، من قبل إيران وفرنسا وألمانيا والاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وجميع المواد والاتفاقات التنفيذية المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة.

ثانية. 106. تعديلات على قانون العقوبات الشاملة على إيران والمساءلة وتسديد مقدراتها لعام 2010.

أ) تعديلات على معايير الإنهاء. - تم تعديل المادة 401 من قانون العقوبات الشاملة على إيران والمساءلة وصرف الاستثمارات لعام 2010 بإضافة ما يلي في النهاية:

د) مسائل إضافية يجب التصديق عليها. - يجب أن تتضمن الشهادة الموضحة في القسم الفرعي (أ) أيضا شهادة بأن إيران" قد امتثلت لكل مما يلي:

(1)" أعلنت للوكالة الدولية للطاقة الذرية سردا كاملا للأبعاد العسكرية السابقة لبرنامجها النووي وتتخلى بشكل دائم ويمكن التحقق منه عن هذا العمل إلى الأبد."

(2)" توقف تخصيب إعادة معالجة البلوتونيوم ولا يعود إليه أبدا، بما في ذلك عن طريق إغلاق مفاعل الماء الثقيل."

(3)" زود الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصول غير مؤهل إلى جميع المواقع في جميع أنحاء البلاد."

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-113hr6117enr/pdf/BILLS-113hr6117enr.pdf 2023/11/17 م 1:31
صفحة 12 من 42

(4)" أنهى انتشاره للصواريخ الباليستية ووقف المزيد من إطلاق أو تطوير أنظمة الصواريخ ذات القدرة النووية."

(5)" أطلق سراح جميع مواطني الولايات المتحدة، وكذلك مواطني شركاء وحلفاء الولايات المتحدة، الذين تم احتجازهم ظلما واحتجازهم في إيران."

(6)" احترام سيادة حكومة العراق من خلال عدم منع أو إعاقة أو تعطيل أي جهود من قبل تلك الحكومة فيما يتعلق بنزع سلاح الميليشيات المدعومة من إيران وتسريحها وإعادة إدماجها في العراق.

(7)" أنهى دعمه العسكري لميليشيا الحوثي (أنصار الله) وعمل من أجل تسوية سلمية وسياسية في اليمن."

(8)" سحبت جميع القوات تحت قيادة إيران في جميع أنحاء سوريا."

(9)" أنهى الدعم لطالبان والإرهابيين الآخرين في أفغانستان والمنطقة وتوقف عن إيواء كبار قادة القاعدة."

(10)" أنهى دعم فيلق القدس التابع للحرس الثوري الإسلامي للإرهابيين في جميع أنحاء العالم."

أنهى سلوكها التهديدي ضد جيرانها، بما في ذلك تهديداتها بتدمير إسرائيل وإطلاقها للصواريخ على المملكة العربية (1)"

."السعودية والإمارات العربية المتحدة، والتهديدات للشحن الدولي، والهجمات الإلكترونية المدمرة

توقف عن مهاجمة وقتل المتظاهرين السلميين بعنف في إيران، وقدم حسابا كاملا عن 1500 متظاهر سلمي تم (12)"
."الإبلاغ عن مقتلهم في نوفمبر 2019 عندما أطلقت عليهم قوات الأمن الإيرانية النار

ه) إنهاء سلطة التنازل. - تنتهي سلطة إصدار تنازل بموجب هذا القسم في التاريخ الذي يلي عامين من تاريخ سن هذا القسم)"
."الفرعي

ب) إدراج الأشخاص الإيرانيين لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في بلدان أخرى. - تم تعديل المادة 105 (ب) (1) من قانون
بإدراج "، أو ضد شعب العراق أو سوريا أو (U.S.C. 8514 العقوبات والمساءلة واسط الاستثمارات الشاملة لإيران لعام 2010 (22
.لبنان أو اليمن أو فنزويلا" قبل الفترة في النهاية

.ثانية. 107. مراجعة الكونغرس لبعض الإجراءات المتعلقة بالعقوبات المفروضة فيما يتعلق بإيران

.أ) تقديم الإجراء المقترح إلى الكونغرس)

بشكل عام - على الرغم من أي حكم آخر من أحكام القانون، قبل اتخاذ أي إجراء موصوف في الفقرة (2)، يقدم الرئيس (1)
.إلى لجان الكونغرس والقيادة المناسبة تقريرا يصف الإجراء المقترح وأسباب هذا الإجراء

.—الإجراءات الموضحة (2)

- أ) بشكل عام. - الإجراء الموصوف في هذه الفقرة هو)

ط) إجراء لإنهاء تطبيق أي عقوبات موصوفة في الفقرة الفرعية (ب)؛)

فيما يتعلق بالعقوبات الموصوفة في الفقرة الفرعية (ب) التي فرضها الرئيس فيما يتعلق بشخص ما، إجراء `2'
للتنازل عن تطبيق تلك العقوبات فيما يتعلق بذلك الشخص؛ أو

.إجراء ترخيص يغير بشكل كبير السياسة الخارجية للولايات المتحدة فيما يتعلق بإيران `3'

ب) العقوبات الموصوفة. - العقوبات الموصوفة في هذه الفقرة الفرعية هي عقوبات فيما يتعلق بإيران المنصوص عليها)
- بموجب

ط) قانون العقوبات المفروضة على إيران لعام 1996 (القانون العام 104-172؛ 50 U.S.C. 1701 note)؛

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hr6114ih/xml/BILLS-118hr6114ih.xml 2023/12/17 ص 1:31
صفحة 41 من 42

2` 22) قانون العقوبات والمساءلة وصرف الاستثمارات الشامل لإيران لعام 2010 (22 U.S.C. 8501 وما يليها) ;

'3` 22) المادة 1245 من قانون تفويض الدفاع الوطني للسنة المالية 2012 (22 U.S.C. 8513a)؛

(4) 22) قانون الحد من التهديد الإيراني وقانون حقوق الإنسان السوري لعام 2012 (22 U.S.C. 8701 وما يليها)
;

(5) 22) قانون حرية إيران ومكافحة انتشاره لعام 2012 (22 U.S.C. 8801 وما يليها) ;

'6` 50) قانون القوى الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ (50 U.S.C. 1701 note)؛ أو

'7` أي نظام أساسي آخر أو أمر تنفيذي يتطلب أو يأذن بفرض عقوبات فيما يتعلق بإيران.

(3) وصف نوع الإجراء. - يجب أن يتضمن كل تقرير مقدم بموجب الفقرة (1) فيما يتعلق بإجراء موصوف في الفقرة (2)
- وصفا لما إذا كان الإجراء

أ) لا يقصد به تغيير السياسة الخارجية للولايات المتحدة بشكل كبير فيما يتعلق بإيران؛ أو)

ب) يهدف إلى تغيير السياسة الخارجية للولايات المتحدة بشكل كبير فيما يتعلق بإيران.

(4) —إدراج مسألة إضافية.

أ) بشكل عام. - يجب أن يتضمن كل تقرير مقدم بموجب الفقرة (1) يتعلق بإجراء يهدف إلى تغيير السياسة الخارجية للولايات المتحدة بشكل كبير فيما يتعلق بإيران وصفا ل -

ط) التغيير الكبير في السياسة الخارجية للولايات المتحدة فيما يتعلق بإيران؛

التأثير المتوقع للإجراء على مصالح الأمن القومي للولايات المتحدة؛ و `2'

أهداف السياسة العامة التي فرضت عليها العقوبات المتأثرة بالإجراء في البداية `3'.

ب) طلبات من لجان الخدمات المصرفية والمالية. - يجوز للجنة الشؤون المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية التابعة لمجلس الشيوخ أو لجنة الخدمات المالية التابعة لمجلس النواب أن تطلب إلى اللجنة تقديم المسألة الموضحة في البندين (2) و(3) من الفقرة الفرعية (أ) فيما يتعلق بتقرير مقدم بموجب الفقرة (1) يتعلق بإجراء لا يقصد به تغيير السياسة الخارجية للولايات المتحدة بشكل كبير فيما يتعلق بإيران.

سرية معلومات الملكية. - لا يجوز إدراج المعلومات المملوكة التي يمكن ربطها بشخص معين فيما يتعلق بإجراء موصوف (5) في الفقرة (2) في تقرير مقدم بموجب الفقرة (1) إلا إذا قدمت لجان الكونغرس والقيادة المناسبة ضمانات بالسرية، ما لم يوافق ذلك الشخص كتابة على هذا الكشف.

قاعدة البناء. - لا يجوز تفسير الفقرة (2) (أ) (3) على أنها تتطلب تقديم تقرير بموجب الفقرة (1) فيما يتعلق بالإصدار (6) الروتيني لترخيص لا يغير بشكل كبير السياسة الخارجية للولايات المتحدة فيما يتعلق بإيران.

(ب) فترة المراجعة من قبل الكونغرس —

(1) (1) (أ) بشكل عام. - خلال فترة 30 يوما تقويميا تبدأ من التاريخ الذي يقدم فيه الرئيس تقريرا بموجب القسم الفرعي (أ) (1) -

أ) في حالة وجود تقرير يتعلق بإجراء لا يقصد به تغيير السياسة الخارجية للولايات المتحدة بشكل كبير فيما يتعلق بإيران، ينبغي للجنة الشؤون المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية التابعة لمجلس الشيوخ ولجنة الخدمات المالية التابعة لمجلس النواب، حسب الاقتضاء، عقد جلسات استماع وإحاطات والحصول على معلومات من أجل مراجعة التقرير بالكامل؛ و

ب) في حالة وجود تقرير يتعلق بإجراء يهدف إلى تغيير السياسة الخارجية للولايات المتحدة بشكل كبير فيما يتعلق بإيران، ينبغي للجنة العلاقات الخارجية لمجلس الشيوخ ولجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس النواب، حسب الاقتضاء، عقد جلسات استماع وإحاطات والحصول على معلومات من أجل مراجعة التقرير بالكامل.

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hr6114ih/xml/BILLS-118hr6114ih.xml 2023/11/17 1:31 م

(2) (1) استثناء. - تكون فترة مراجعة الكونغرس بموجب الفقرة (1) من التقرير المطلوب تقديمه بموجب القسم الفرعي (أ) 60 يوما تقويميا إذا تم تقديم التقرير في 10 يوليو أو بعده وفي 7 سبتمبر أو قبله في أي سنة تقويمية.

(3) تحديد الإجراءات خلال فترة الاستعراض الأولي للكونغرس. - على الرغم من أي حكم آخر من أحكام القانون، خلال فترة المراجعة التي يقوم بها الكونغرس المنصوص عليها في الفقرة (1) من تقرير مقدم بموجب القسم الفرعي (أ) (1) يقترح إجراء موصوف في القسم الفرعي (أ) (2)، بما في ذلك أي فترة إضافية لهذه المراجعة حسب الاقتضاء بموجب الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (2)، لا يجوز للرئيس اتخاذ هذا الإجراء ما لم يتم سن قرار مشترك بالموافقة فيما يتعلق بهذا الإجراء وفقا للقسم الفرعي (ج)).

(4) تحديد الإجراءات أثناء النظر الرئاسي في قرار مشترك للرفض. - على الرغم من أي حكم آخر من أحكام القانون، إذا كان قرار الرفض المشترك المتعلق بتقرير مقدم بموجب القسم الفرعي (أ) (1) الذي يقترح إجراء موصوف في القسم الفرعي (أ) (2) يمر به مجلسي الكونغرس وفقا للقسم الفرعي (ج)، لا يجوز للرئيس اتخاذ هذا الإجراء لمدة 12 يوما تقويميا بعد تاريخ صدور قرار عدم الموافقة المشترك.

الحد من الإجراءات أثناء إعادة النظر في قرار مشترك للرفض. - على الرغم من أي حكم آخر من أحكام القانون، إذا (5) كان قرار الرفض المشترك المتعلق بتقرير مقدم بموجب القسم الفرعي (أ) (1) اقتراح إجراء موصوف في القسم الفرعي (أ) (2) يمرر مجلسي الكونغرس وفقا للقسم الفرعي (ج)، ويعترض الرئيس على القرار المشترك، لا يجوز للرئيس اتخاذ هذا الإجراء لمدة 10 أيام تقويمية بعد تاريخ استخدام حق النقض للرئيس.

تأثير سن قرار مشترك للرفض. - على الرغم من أي حكم آخر من أحكام القانون، إذا تم سن قرار مشترك للرفض يتعلق (6) بتقرير مقدم بموجب القسم الفرعي (أ) (1) يقترح إجراء موصوف في القسم الفرعي (أ) (2) وفقا للقسم الفرعي (ج)، فلا يجوز للرئيس اتخاذ هذا الإجراء.

ج) القرارات المشتركة للرفض أو الموافقة).—

التعاريف.—في هذا القسم الفرعي (1):

أ) القرار المشترك للموافقة. - مصطلح "قرار مشترك للموافقة" يعني فقط قرارا مشتركا لأي من مجلسي الكونغرس)

ط) عنوانه كما يلي: "قرار مشترك يوافق على اقتراح الرئيس باتخاذ إجراء يتعلق بتطبيق عقوبات معينة فيما يتعلق بإيران"؛ و)

المسألة الوحيدة بعد بند الحل التي هي كما يلي: "يوافق الكونغرس على الإجراء المتعلق بتطبيق العقوبات (2) المفروضة فيما يتعلق بإيران والذي اقترحه الرئيس في التقرير المقدم إلى الكونغرس بموجب المادة 2 (أ) (1) من قانون مراجعة تخفيف العقوبات الإيرانية لعام 2021 بشأن _____ المتعلقة ب _____".، مع ملء المساحة الفارغة الأولى بالتاريخ المناسب وملء المساحة الفارغة الثانية بوصف موجز للإجراء المقترح.

ب) القرار المشترك للرفض. - مصطلح "القرار المشترك للرفض" يعني فقط قرارا مشتركا لأي من مجلسي الكونغرس)
-

ط) عنوانه كما يلي: "قرار مشترك يرفض اقتراح الرئيس باتخاذ إجراء يتعلق بتطبيق عقوبات معينة فيما يتعلق بإيران"؛ و)

المسألة الوحيدة بعد بند الحل هي التالية: "يرفض الكونغرس الإجراء المتعلق بتطبيق العقوبات المفروضة (2) فيما يتعلق بإيران الذي اقترحه الرئيس في التقرير المقدم إلى الكونغرس بموجب المادة 2 (أ) (1) من قانون مراجعة تخفيف العقوبات المفروضة على إيران لعام 2021 بشأن _____ المتعلق ب _____".، مع ملء المساحة الفارغة الأولى بالتاريخ المناسب وملء المساحة الفارغة الثانية بوصف قصير للإجراء المقترح.

مقدمة. - خلال فترة 30 يوما تقويميا المنصوص عليها في القسم الفرعي (ب) (1)، بما في ذلك أي فترة إضافية حسب (2)
https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hr6114ih/xml/BILLS-118hr6114ih.xml 17/11/2023 ص 10:51
صفحة 15 من 42
الاقتضاء بموجب الاستثناء المنصوص عليه في القسم الفرعي (ب) (2)، يجوز تقديم قرار مشترك للموافقة أو قرار مشترك بعدم
- الموافقة

أ) في مجلس النواب، من قبل زعيم الأغلبية أو زعيم الأقلية؛ و)

ب) في مجلس الشيوخ، من قبل زعيم الأغلبية (أو من يعينه زعيم الأغلبية) أو زعيم الأقلية (أو من ينوب عن زعيم الأقلية).

النظر في مجلس النواب. - إذا لم تبلغ لجنة تابعة لمجلس النواب أحيل إليها قرار مشترك بالموافقة أو قرار مشترك (3) بالرفض عن القرار المشترك في غضون 10 أيام تقويمية بعد تاريخ الإحالة، تعفى تلك اللجنة من مواصلة النظر في القرار المشترك.

النظر في مجلس الشيوخ.—(4)

أ) إحالة اللجنة. - يكون القرار المشترك للموافقة أو القرار المشترك للرفض المقدم في مجلس الشيوخ)

ط) أحيلت إلى لجنة الشؤون المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية إذا كان القرار المشترك يتعلق بتقرير)

بموجب القسم الفرعي (أ) (3) (أ) يتعلق بإجراء لا يقصد به تغيير السياسة الخارجية للولايات المتحدة بشكل كبير فيما يتعلق بإيران؛ و

أحيلت إلى لجنة العلاقات الخارجية إذا كان القرار المشترك يتعلق بتقرير بموجب القسم الفرعي (أ) (3) (ب) `2'
يتعلق بإجراء يهدف إلى تغيير السياسة الخارجية للولايات المتحدة بشكل كبير فيما يتعلق بإيران.

ب) الإبلاغ والإعفاء. - إذا لم تبلغ اللجنة التي أحيل إليها قرار مشترك بالموافقة أو قرار مشترك بعدم الموافقة عن) القرار المشترك في غضون 10 أيام تقويمية بعد تاريخ إحالة القرار المشترك، تعفي تلك اللجنة من مواصلة النظر في القرار المشترك ويوضع القرار المشترك على التقويم المناسب.

ج) المضي في النظر. - على الرغم من المادة الثانية والعشرين من القواعد الدائمة لمجلس الشيوخ، من المناسب في) أي وقت بعد أن تقوم لجنة الشؤون المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية أو لجنة العلاقات الخارجية، حسب مقتضى الحال، بإبلاغ مجلس الشيوخ بقرار مشترك بالموافقة أو قرار مشترك بعدم الموافقة على ذلك أو تم إبراء ذمته من النظر في مثل هذا القرار المشترك (على الرغم من عدم الموافقة على اقتراح سابق بنفس المعنى) الانتقال إلى النظر في القرار المشترك، وجميع النقاط النظامية ضد القرار المشترك (وضد يتم التنازل عن النظر في القرار المشترك. اقتراح المضي قدما غير قابل للنقاش. لا يخضع الاقتراح لاقتراح التأجيل. لا يجوز أن يكون اقتراح إعادة النظر في التصويت الذي تم بموجبه الموافقة على الاقتراح أو عدم الموافقة عليه مناسبا.

د) قرارات الرئيس بشأن الإجراءات. - يتم البت في الطعازات من قرارات الرئيس المتعلقة بتطبيق قواعد مجلس) الشيوخ، حسب مقتضى الحال، على الإجراء المتعلق بقرار مشترك بالموافقة أو قرار مشترك بعدم الموافقة دون مناقشة.

ه) النظر في رسائل حق النقض. - يقتصر النقاش في مجلس الشيوخ على أي رسالة حق النقض فيما يتعلق بقرار) مشترك بالموافقة أو قرار مشترك بعدم الموافقة، بما في ذلك جميع الاقتراحات والطعون القابلة للنقاش فيما يتعلق بالقرار المشترك، على 10 ساعات، يتم تقسيمها بالتساوي بين زعيم الأغلبية وزعيم الأقلية أو من ينوب عنهم، والتحكم فيها.

(5) القواعد المتعلقة بمجلس الشيوخ ومجلس النواب.—

أ) معاملة القرار المشترك لمجلس الشيوخ في مجلس النواب. - في مجلس النواب، تنطبق الإجراءات التالية على قرار) الموافقة المشترك أو قرار الرفض المشترك الوارد من مجلس الشيوخ (ما لم يكن مجلس النواب قد أصدر بالفعل قرارا مشتركا يتعلق بنفس الإجراء المقترح):

ط) يحال القرار المشترك إلى اللجان المناسبة).

`2' إذا لم تبلغ اللجنة التي أحيل إليها قرار مشترك عن القرار المشترك في غضون يومين تقويميين بعد تاريخ
الإحالة، تعفى تلك اللجنة من مواصلة النظر في القرار المشترك.

`3' بدءا من اليوم التشريعي الثالث بعد أن تقدم كل لجنة أحيل إليها قرار مشترك القرار المشترك إلى مجلس
النواب أو تم إبراء ذمته من مواصلة النظر فيه، يكون من أجل المضي قدما في النظر في القرار المشترك في المجلس. يتم التنازل عن جميع نقاط النظام ضد الاقتراح. لا يجوز أن يكون هذا الاقتراح مناسبا بعد أن يتخلص المجلس من اقتراح للمضي قدما في القرار المشترك. يعتبر السؤال السابق كما هو مطلوب بناء على اقتراح اعتماده دون اقتراح متدخل. يجب ألا يكون الاقتراح قابلا للنقاش. لا يجوز أن يكون اقتراح إعادة النظر في التصويت الذي يتم به التصرف في الاقتراح مناسبا.

`4' يعتبر القرار المشترك مقروءا. يتم التنازل عن جميع نقاط النظام ضد القرار المشترك وضد النظر فيه. يعتبر
السؤال السابق كما هو مطلوب في القرار المشترك إلى المرور النهائي دون تدخل في الاقتراح باستثناء ساعتين من المناقشة مقسمة بالتساوي ويسيطر عليها راعي القرار المشترك (أو من ينوب عنها) وخصم. لا يجوز أن يكون اقتراح إعادة النظر في التصويت على إصدار القرار المشترك مناسبا.

ب) معاملة القرار المشترك لمجلس النواب في مجلس الشيوخ).—

ط) الاستلام قبل المرور. - إذا تلقى مجلس الشيوخ، قبل إقرار قرار مشترك بالموافقة أو قرار مشترك بعدم)

الموافقة، قرارا مشتركا مماثلا من مجلس النواب، تنطبق الإجراءات التالية:

ط) لا يحال هذا القرار المشترك إلى لجنة.

- ثانيا) فيما يتعلق بهذا القرار المشترك)

أأ) يكون الإجراء في مجلس الشيوخ هو نفسه كما لو لم يتم تلقي أي قرار مشترك من مجلس النواب؛ ولكن)

ب ب) يكون التصويت على المرور على القرار المشترك من مجلس النواب.

(2) - إذا تلقى مجلس الشيوخ، بعد إقرار قرار مشترك بالموافقة أو قرار مشترك بعدم الموافقة في مجلس الشيوخ، قرارا مشتركا متطابقا من مجلس النواب، يجب وضع هذا القرار المشترك على التقويم المناسب لمجلس الشيوخ.

(3) - إذا تم تلقي قرار مشترك بالموافقة أو قرار مشترك بعدم الموافقة من مجلس النواب، ولم يتم تقديم أي قرار مشترك مصاحب في مجلس الشيوخ، تنطبق إجراءات مجلس الشيوخ بموجب هذا القسم الفرعي على القرار المشترك لمجلس النواب.

ج) تطبيق تدابير الإيرادات. - لا تنطبق أحكام هذه الفقرة في مجلس النواب على قرار مشترك بالموافقة أو قرار مشترك للرفض الذي يعد تدبيرا للإيرادات.

(6) - قواعد مجلس النواب ومجلس الشيوخ. - سن الكونغرس هذا القسم الفرعي

أ) كممارسة لسلطة وضع القواعد لمجلس الشيوخ ومجلس النواب، على التوالي، وعلى هذا النحو تعتبر جزءا من قواعد كل مجلس، على التوالي، وتحل محل القواعد الأخرى فقط إلى الحد الذي لا تتفق فيه مع هذه القواعد؛ و

ب) مع الاعتراف الكامل بالحق الدستوري لأي من المجلسين في تغيير القواعد (بقدر ما يتعلق بإجراءات ذلك المجلس)، في أي وقت، وبنفس الطريقة، وبنفس القدر كما هو الحال في حالة أي قاعدة أخرى من ذلك المجلس.

(د) تعريف لجان الكونغرس المناسبة والقيادة. - في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس والقيادة المناسبة" -

(1) لجنة الخدمات المالية، ولجنة الشؤون الخارجية، ورئيس مجلس النواب، وزعيم الأغلبية، وزعيم الأقلية في مجلس النواب؛ و

(2) لجنة الشؤون المصرفية والإسكان والحضرية، ولجنة العلاقات الخارجية، وقادة الأغلبية والأقليات في مجلس الشيوخ.

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hconsu_ids/xml/BILLS-118hconsu_ids.xml
صفحة 17 من 42

ثانية. 108. توضيح الإرشادات المتعلقة بقطاع الشحن الإيراني.

(أ) بشكل عام. - يوجه الرئيس مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة لإصدار لوائح وتوجيهات لتوسيع قائمة - الخدمات التي تشكل "دعما كبيرا" لقطاع الشحن في إيران لتشمل

(1) سلطات الميناء؛

(2) وكلاء الاستيراد؛

(3) شركات الإدارة؛

(4) المستأجرون؛

(5) مشغلين؛

(6) شركات التأمين البحري؛

جمعيات التصنيف؛ و (7)

جميع مقدمي الخدمات البحرية الآخرين (8).

ب) تحديث إضافي للاستشارات. - يوجه الرئيس أيضا وزير الخارجية ووزير الخزانة وخفر السواحل إلى تحديث "العقوبات الاستشارية لقطاعات الصناعة البحرية والطاقة والمعادن والمجتمعات ذات الصلة" الصادرة في 14 مايو 2020، وفقا للتعريف الموسع للدعم المهم لقطاع الشحن" الصادر وفقا للقسم الفرعي (أ").

ثانية. 109. سلطات التنازل والترخيص في غروب الشمس.

أ) بشكل عام. - سلطة الرئيس في إصدار إعفاءات أو تراخيص للعقوبات عملا بالمادتين 203 و205 من قانون القوى الاقتصادية الطارئة الدولية لعام 1976 فيما يتعلق بالعقوبات المطلوبة أو المأذون بها بموجب التشريعات أو الأوامر التنفيذية الموضحة في القسم الفرعي (ب)، وأي إعفاءات أو تراخيص صادرة عملا بهذه التشريعات أو الأوامر التنفيذية، تتوقف عن التطبيق بعد عامين من تاريخ سن هذا القانون.

ب) العقوبات الموصوفة. - تشمل العقوبات المطلوبة أو المصرح بها بموجب التشريعات والأوامر التنفيذية ما يلي:

(1) هذا القانون، والتعديلات التي أجراها هذا القانون.

(2) قانون العقوبات المفروضة على إيران لعام 1996 (القانون العام 104-172؛ 50 U.S.C. 1701 note).

(3) قانون العقوبات الشاملة على إيران والمساءلة واسط الاستثمارات لعام 2010 (22 U.S.C. 8501 وما يليها).

(4) المادة 1245 من قانون تفويض الدفاع الوطني للسنة المالية 2012 (22 U.S.C. 8513a).

(5) الحد من التهديد الإيراني وقانون حقوق الإنسان في سوريا لعام 2012 (22 U.S.C. 8701 وما يليها).

(6) قانون حرية إيران ومكافحة انتشاره لعام 2012 (22 U.S.C. 8801 وما يليها).

(7) قانون القوى الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ (50 U.S.C. 1701 note).

(8) أي نظام أساسي آخر أو أمر تنفيذي يتطلب أو يأذن بفرض عقوبات فيما يتعلق بإيران.

ثانية. 110. التدوين والتطبيق على تحويلات الأموال التي تشمل إيران.

أ) تدوين وحظر تحويلات الأموال التي تشمل إيران.

تدوين اللوائح. - على الرغم من المادتين 203 و205 من قانون القوى الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ (50 U.S.C. 1702 و1704)، تنطبق المادة 560.516 من العنوان 31، مدونة اللوائح الفيدرالية، كما هو سارية في 1 يناير 2021، فيما يتعلق بتحويلات الأموال من أو إلى إيران، أو للمنفعة المباشرة أو غير المباشرة لشخص إيراني أو حكومة إيران، للفترة التي تبدأ في أو بعد تاريخ التشريع وتنتهي في التاريخ الذي يقدم فيه الرئيس الشهادة إلى الكونغرس بموجب المادة 8 من قانون العقوبات الإيرانية لعام 1996 (50 U.S.C. 1701 ملاحظة) بصيغتها المعدلة بموجب هذا القانون.

حظر إضافي. - على الرغم من المادة 302 من هذا القانون أو المادتين 203 و205 من قانون القوى الاقتصادية الدولية (50 U.S.C. 1702 و1704) في حالات الطوارئ (50 -

أ) تنطبق اللوائح التي تحظر خصم أو قيد حساب إيراني في المادة 560.516 من الباب 31، قانون اللوائح الفيدرالية، كما هو ساري المفعول في 1 يناير 2021، والمدون في الفقرة (1) على المؤسسات المالية الأجنبية إذا أجريت المعاملة أو المعاملات في المناقصة القانونية للولايات المتحدة؛ و

ب) يحظر على المؤسسات المالية في الولايات المتحدة الانخراط في معاملة أو معاملات كبيرة، بما في ذلك شراء أو بيع العملات الأجنبية بأنظمة دفع كبيرة القيمة، مع مؤسسة مالية أجنبية تنتهك اللوائح والمحظورات الموضحة في الفقرة

الفرعية (أ).

قاعدة البناء. - باستثناء الفقرة (4)، لا يجوز للرئيس إصدار ترخيص للسماح بمعاملة أو معاملات بموجب هذا القسم (3) الفرعي.

التعليق. - يجوز للرئيس تعليق الحظر الوارد في الفقرة (2) لفترة لا تتجاوز 180 يوما، ويجوز له تجديد التعليق لفترات (4) إضافية لا تزيد عن 180 يوما، في التاريخ الذي يقدم فيه الرئيس إلى لجان الكونغرس المناسبة الشهادة المطلوبة في المادة 8 من قانون العقوبات الإيراني لعام 1996 (50 U.S.C. 1701 مذكرة) بصيغته المعدلة بموجب هذا القانون.

ثانية. 111. تطبيق مراجعة الكونغرس لبعض القواعد المتعلقة بإيران.

أ) بشكل عام. - على الرغم من أي حكم آخر من أحكام القانون، تعتبر أي قاعدة لتعديل أو تغيير حكم تنظيمي مغطى على) النحو المحدد في القسم الفرعي (ج) الذي يتم نشره في أو بعد تاريخ سن هذا القانون قاعدة أو قاعدة رئيسية (حسب الحالة) لأغراض الفصل 8 من العنوان 5، قانون الولايات المتحدة، وتخضع لجميع المتطلبات المعمول بها في الفصل 8 من العنوان 5، قانون الولايات المتحدة.

ب) التقارير الفصلية. - في موعد لا يتجاوز 60 يوما بعد تاريخ سن هذا القانون، وكل 90 يوما بعد ذلك، يقدم رئيس الإدارة أو) الوكالة المعمول بها في الحكومة الاتحادية إلى لجان الكونغرس المناسبة تقريرا عن تشغيل نظام الترخيص بموجب كل حكم تنظيمي - مشمول على النحو المحدد في القسم الفرعي (ج) لفترة السنتين السابقتين، بما في ذلك

(1) عدد وأنواع التراخيص المطلوبة؛

(2) عدد وأنواع التراخيص المعتمدة؛

(3) ملخص لكل ترخيص معتمد؛

(4) ملخص للمعاملات التي أجريت بموجب ترخيص عام؛

(5) متوسط الوقت المنقضي من تاريخ تقديم طلب الترخيص حتى تاريخ الموافقة عليه؛

(6) مدى تنفيذ إجراءات الترخيص بفعالية؛ و

(7) وصف للتعليقات الواردة من الأطراف المعنية حول مدى فعالية إجراءات الترخيص، بعد أن تحتفظ الإدارة أو الوكالة المعنية بفترة تعليق عامة مدتها 30 يوما.

ج) التعريف. - في هذا القسم، يعني مصطلح "الحكم التنظيمي المغطى" أي حكم من الجزء 535 أو 560 أو 561 أو 1060 من) و746 المتعلقين بإيران، حيث كانت هذه الأجزاء سارية المفعول في تاريخ سن EAR 742 العنوان 31، وقانون اللوائح الفيدرالية، وفي هذا القانون.

ثانية. 112. المسؤولية الصارمة للشركات الأم والشركات التابعة الأجنبية عن انتهاكات ممارسات الفساد الأجنبية لعام 1977.

بإضافة ما يلي (U.S.C. 8725 تم تعديل المادة 218 من قانون الحد من التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سوريا لعام 2012 (22 في النهاية:

ه) المسؤولية الصارمة للشركات الأم والشركات التابعة الأجنبية عن انتهاكات قانون الممارسات الفاسدة الأجنبية لعام)" 1977. - يحظر الرئيس على شخص من الولايات المتحدة أو كيان يملكه أو يسيطر عليه أو يملكه بشكل مفيد شخص من الولايات المتحدة وينشأ أو يحتفظ به خارج الولايات المتحدة من الانخراط في أي معاملة بشكل مباشر أو غير مباشر مع حكومة إيران أو أي شخص يخضع لولاية حكومة إيران المأذون له بموجب ترخيص عام بموجب الجزء 560 من العنوان 31، مدونة اللوائح الفيدرالية إذا كانت المعاملة قد شارك فيها شخص من الولايات المتحدة أو في الولايات المتحدة ومن شأنه أن ينتهك أي حكم من أحكام قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة لعام 1977".

ثانية. رقم 113. توسيع العقوبات فيما يتعلق بجهود إيران للحصول على الصواريخ الباليستية والتكنولوجيا ذات الصلة.

أ) بعض الأشخاص. - تم تعديل المادة 1604 (أ) من قانون عدم انتشار الأسلحة الإيرانية العراقية لعام 1992 (القانون العام 102-484؛ 50 U.S.C. 1701 note) بإدراج "، للحصول على الصواريخ الباليستية أو التكنولوجيا ذات الصلة"، بعد "الأسلحة النووية".

ب) البلدان الأجنبية. - تم تعديل المادة 1605 (أ) من قانون عدم انتشار الأسلحة الإيرانية العراقية لعام 1992 (القانون العام 102-484؛ 50 U.S.C. 1701)، في المسألة السابقة للفقرة (1)، عن طريق إدراج "الحصول على الصواريخ الباليستية أو التكنولوجيا ذات الصلة"، بعد "الأسلحة النووية".

ثانية. 114. توسيع نطاق العقوبات بموجب قانون العقوبات الإيراني لعام 1996 فيما يتعلق بالأشخاص الذين يكتسبون أو يطورون الصواريخ الباليستية.

(تم تعديل المادة 5 (ب) (1) (ب) من قانون العقوبات الإيراني لعام 1996 (القانون العام 104-172؛ 50 U.S.C. 1701 ملاحظة) -

في البند (1)، عن طريق ضرب "من المحتمل" وإدراج "قد"؛ و (1)

(في البند (2) 2)—

(في البند الفرعي (I) أ)، عن طريق ضرب "؛ أو" وإدراج فاصلة منقوطة؛

(في البند الفرعي (II) ب) عن طريق إعادة تصميم البند الفرعي (III) كالبند الفرعي (II) ؛ و

(في البند الفرعي (I) ج) عن طريق إدراج ما يلي بعد البند الفرعي (I):

"(ثانيا) الحصول على أو تطوير الصواريخ الباليستية والقدرة على إطلاق الصواريخ الباليستية؛ أو".

ثانية. 115. فرض عقوبات فيما يتعلق ببرنامج الصواريخ الباليستية الإيراني.

(22) 2012 أ) بشكل عام. - تم تعديل العنوان الثاني من قانون الحد من التهديد الإيراني وحقوق الإنسان السوري لعام 8721 U.S.C. وما يليها) بإضافة ما يلي في النهاية:

"العنوان الفرعي ج - التدابير المتعلقة ببرنامج الصواريخ الباليستية لإيران"

"ال SEC." 231. التعاريف.

أ) بشكل عام.—في هذا العنوان الفرعي:

"(1) السلع الزراعية. - مصطلح "السلعة الزراعية" له المعنى بالنظر إلى هذا المصطلح في المادة 102 من قانون التجارة الزراعية لعام 1978 (7 U.S.C. 5602).

"(2) لجان الكونغرس المناسبة. - مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة" يعني اللجان المحددة في المادة 14 (2) من قانون العقوبات المفروضة على إيران لعام 1996 (القانون العام 104-172؛ 50 U.S.C. 1701 note).

"(3) حساب مراسل؛ حساب مستحق الدفع. - مصطلحا "حساب مراسل" و"حساب مستحق الدفع" لها المعاني الواردة في القسم 5318A من العنوان 31، قانون الولايات المتحدة.

"(4) مؤسسة مالية أجنبية. - مصطلح "مؤسسة مالية أجنبية" له معنى هذا المصطلح على النحو الذي يحدده وزير الخزانة عملا بالمادة 104 (1) من قانون العقوبات الشاملة على إيران والمساءلة واسقاط الأموال لعام 2010 (22 U.S.C. 8513 (1)).

"(5) الحكومة. - يشمل مصطلح "الحكومة"، فيما يتعلق ببلد أجنبي، أي وكالات أو أدوات لتلك الحكومة وأي كيانات تسيطر

عليها تلك الحكومة.

جهاز طبي. - مصطلح "جهاز طبي" له معنى بالنظر إلى مصطلح "جهاز" في القسم 201 من القانون الفيدرالي (6)"
(رقم U.S.C. 321 للأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل (21.

الطب. - مصطلح "الدواء" له المعنى بالنظر إلى مصطلح "الدواء" في القسم 201 من القانون الفيدرالي للأغذية (7)"
(رقم U.S.C. 321 والأدوية ومستحضرات التجميل (21.

ب) تحديدات الأهمية. - لأغراض هذا العنوان الفرعي، عند تحديد ما إذا كانت المعاملات المالية أو الخدمات المالية مهمة، يجوز)"
للرئيس النظر في مجمل الحقائق والظروف، بما في ذلك العوامل المشابهة للعوامل المنصوص عليها في المادة 561.404 من العنوان 31،
(مدونة اللوائح الفيدرالية (أو أي لائحة أو حكم مماثل مماثل.

فرض عقوبات فيما يتعلق بالأشخاص الذين يدعمون برنامج الصواريخ الباليستية في إيران. 232. "SEC.الـ"

أ) تحديد هوية الأشخاص)"—.

بشكل عام. - في موعد لا يتجاوز 120 يوما بعد تاريخ سن قانون الضغط الأقصى، ولا يقل عن مرة واحدة كل 180 (1)"
يوما بعد ذلك، يقدم الرئيس إلى لجان الكونغرس المناسبة تقريرا يحدد الأشخاص الذين قدموا دعما ماديا لحكومة إيران في
تطوير برنامج الصواريخ الباليستية أو برنامج الطائرات بدون طيار في إيران.

العناصر. - يجب أن يتضمن كل تقرير مطلوب بموجب الفقرة (1) ما يلي (2)":

أ) تحديد هوية الأشخاص (المصنفين حسب الأشخاص الإيرانيين وغير الإيرانيين) فيما يتعلق بوجود أدلة موثوقة)"
على أن هؤلاء الأشخاص قدموا دعما ماديا لحكومة إيران في تطوير برنامج الصواريخ الباليستية أو برنامج الطائرات بدون
- طيار في إيران، بما في ذلك الأشخاص الذين لديهم

ط) المشاركة في تقديم الدعم المادي المباشر أو غير المباشر لهذه البرامج؛)"

تيسير أو دعم أو المشاركة في أنشطة لتعزيز تطوير هذه البرامج؛ (2)"

المعلومات المرسلة المتعلقة بالصواريخ الباليستية أو الطائرات بدون طيار إلى حكومة إيران؛ أو (3)"

"ساعد بخلاف ذلك في مثل هذه البرامج (4)".

ب) وصف لطبيعة وأهمية تعاون كل شخص محدد بموجب الفقرة الفرعية (أ) مع حكومة إيران فيما يتعلق بهذه)"
البرامج.

ج) تقييم لتعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع حكومة إيران فيما يتعلق بهذه البرامج)".

المرفق المصنف. - يجب تقديم كل تقرير مطلوب بموجب الفقرة (1) في شكل غير سري، ولكن قد يحتوي على مرفق (3)"
سري.

ب) حظر الممتلكات. - في موعد لا يتجاوز 15 يوما بعد تقديم التقرير المطلوب بموجب القسم الفرعي (أ) (1)، يقوم الرئيس، وفقا)"
(وما يليها U.S.C. 1701 لقانون الصلاحيات الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ (50)، بحظر وحظر جميع المعاملات في جميع
الممتلكات والمصالح في ممتلكات أي شخص محدد في هذا التقرير يشارك في الأنشطة الموصوفة في القسم الفرعي (أ) إذا كانت هذه
الممتلكات والمصالح في الممتلكات موجودة في الولايات المتحدة، أو تأتي داخل الولايات المتحدة، أو تكون في حوزة أو تحت سيطرة
شخص من الولايات المتحدة.

ج) الاستبعاد من الولايات المتحدة)"—.

بشكل عام. - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (2)، يرفض وزير الخارجية الحصول على تأشيرة دخول، (1)"
ويستبعد وزير الأمن الداخلي من الولايات المتحدة، أي أجنبي يخضع لعرقلة الممتلكات والمصالح في الممتلكات بموجب القسم
(الفرعي (ب.

الامتثال لاتفاق مقر الأمم المتحدة. - لا تنطبق الفقرة (1) على رئيس دولة إيران، أو الموظفين اللازمين لرئيس الدولة، إذا (2)"
كان القبول في الولايات المتحدة ضروريا للسماح للولايات المتحدة بالامتثال للاتفاق المتعلق بمقر الأمم المتحدة، الموقع في ليك سكس في 26 يونيو 1947، ودخل حيز التنفيذ في 21 نوفمبر 1947، بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة.

د) تسهيل بعض المعاملات. - يحظر الرئيس فتح، ويحظر أو يفرض شروطا صارمة على الحفاظ، في الولايات المتحدة، على)"
حساب مراسل أو حساب مستحق الدفع من قبل مؤسسة مالية أجنبية يحددها الرئيس عن علم، في أو بعد التاريخ الذي هو 180 يوما بعد تاريخ سن قانون الضغط الأقصى، وإجراء أو تسهيل معاملة مالية كبيرة لشخص يخضع لحظر الممتلكات والمصالح في الممتلكات بموجب القسم الفرعي (ب).

233. حظر ممتلكات الأشخاص المنتسبين إلى كيانات إيرانية معينة. "SECال"

أ) حظر الممتلكات)"—.

بشكل عام. - يجب على الرئيس، وفقا لقانون الصلاحيات الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ (50 (1)"
U.S.C. 1701 وما يليها)، حظر وحظر جميع المعاملات في جميع الممتلكات والمصالح في ممتلكات أي شخص موصوف في الفقرة (2) إذا كانت هذه الممتلكات والمصالح في الممتلكات في الولايات المتحدة، أو تأتي داخل الولايات المتحدة، أو تكون أو تخضع لحيازة أو تحت سيطرة شخص من الولايات المتحدة.

- الأشخاص الموصوفون. - الشخص الموصوف في هذه الفقرة هو (2)"

- أ) كيان مملوك أو خاضع للرقابة)"

من قبل منظمة صناعات الطيران، أو مجموعة شهيد همت الصناعية، أو مجموعة شهيد بكر الصناعية، أو (1)"
أي وكيل أو تابع لهذه المنظمة أو المجموعة؛ أو

بشكل جماعي من قبل مجموعة من الأفراد الذين لديهم مصلحة في منظمة صناعات الفضاء الجوي أو (2)"
مجموعة شهيد همت الصناعية أو مجموعة شهيد بكري الصناعية أو أي وكيل أو تابع لهذه المنظمة أو المجموعة، حتى لو لم يكن لأي من هؤلاء الأفراد مصلحة بنسبة 25 في المائة أو أكثر في الكيان؛ أو

(ب) الشخص الذي يمتلك أو يسيطر على كيان موصوف في الفقرة الفرعية (أ)".

ب) تسهيل بعض المعاملات. - يحظر الرئيس فتح حساب مراسل أو حساب مستحق الدفع في الولايات المتحدة أو حساب)"
مستحق الدفع في الولايات المتحدة يحدده الرئيس عن علم، في أو بعد التاريخ الذي يكون بعد 180 يوما من تاريخ سن قانون الضغط الأقصى، وإجراء أو تسهيل معاملة مالية كبيرة لشخص يخضع لحظر الممتلكات والمصالح في الممتلكات بموجب القسم الفرعي (أ).

ج) قائمة مراقبة انتشار الصواريخ الإيرانية)"—.

بشكل عام. - في موعد لا يتجاوز 90 يوما بعد تاريخ سن قانون الضغط الأقصى، ولا يقل عن ذلك سنويا بعد ذلك، (1)"
- يقدم وزير الخزانة إلى لجان الكونغرس المناسبة وينشر في السجل الفيدرالي قائمة

أ) كل كيان تمتلك فيه منظمة صناعات الفضاء الجوي أو مجموعة شهيد همت الصناعية أو مجموعة شهيد بكري)"
الصناعية أو أي وكيل أو شركة تابعة لهذه المنظمة أو المجموعة حصة ملكية تزيد عن 0 في المائة وأقل من 25 في المائة؛

ب) كل كيان لا تملك فيه منظمة صناعات الفضاء الجوي أو مجموعة شهيد همت الصناعية أو مجموعة شهيد بكر)"
الصناعية أو أي وكيل أو تابع لهذه المنظمة أو المجموعة مصلحة ملكية ولكنها تحتفظ بوجودها في مجلس إدارة الكيان أو تؤثر بطريقة أخرى على الإجراءات أو السياسات أو القرارات الشخصية للكيان؛ و

(ج) كل شخص يمتلك أو يتحكم في كيان موصوف في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)".

"مرجع. - يمكن الإشارة إلى القائمة المطلوبة بموجب الفقرة (1) باسم "قائمة مراقبة انتشار الصواريخ الإيرانية (2)".

د) التقرير العام للمراقب المالي)"—.

- بشكل عام. - يقوم المراقب المالي العام للولايات المتحدة (1)"

أ) إجراء مراجعة لكل قائمة مطلوبة بموجب القسم الفرعي (ج) (1)؛ و)"

ب) في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد تقديم كل قائمة من هذا القبيل إلى لجان الكونغرس المناسبة بموجب هذا)"
القسم الفرعي، وتقديم تقرير إلى لجان الكونغرس المناسبة عن الاستعراض الذي تم إجراؤه بموجب الفقرة الفرعية (أ) يتضمن قائمة بالأشخاص غير المدرجين في تلك القائمة المؤهلين للإدراج في تلك القائمة، على النحو الذي يحدده المراقب المالي العام.

المشاورات. - عند إعداد التقرير المطلوب بموجب الفقرة (1) (ب)، يتشاور المراقب المالي العام مع المنظمات غير (2)"
الحكومية.

فرض عقوبات فيما يتعلق ببعض الأشخاص المتورطين في أنشطة الصواريخ الباليستية .234 "SECال".

أ) الشهادة. - في موعد لا يتجاوز 120 يوما من تاريخ سن قانون الضغط الأقصى، ولا يقل عن مرة واحدة كل 180 يوما بعد)"
ذلك، يقدم الرئيس إلى لجان الكونغرس المناسبة شهادة بأن كل شخص مدرج في مرفق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1737 (2006) أو 1747 (2007) أو 1929 (2010) لا يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بتيسير أو دعم أو المشاركة في تطوير أو نقل الصواريخ الباليستية أو التكنولوجيا أو الأجزاء أو المكونات أو المعلومات التكنولوجية المتعلقة بالصواريخ الباليستية إلى إيران.

ب) حظر الممتلكات. - إذا لم يتمكن الرئيس من إصدار شهادة بموجب القسم الفرعي (أ) فيما يتعلق بشخص ما ولم يخضع)"
الشخص حاليا لعقوبات فيما يتعلق بإيران بموجب أي حكم آخر من أحكام القانون، فيجب على الرئيس، في موعد لا يتجاوز 15 يوما - بعد أن تكون تلك الشهادة مطلوبة بموجب هذا القسم الفرعي

وما يليها)، حظر وحظر جميع U.S.C. 1701 وفقا لقانون القوى الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ (50 (1)"
المعاملات في جميع الممتلكات والمصالح في ممتلكات ذلك الشخص إذا كانت هذه الممتلكات والمصالح في الممتلكات موجودة في الولايات المتحدة، أو تأتي داخل الولايات المتحدة، أو تكون أو تقع تحت سيطرة شخص أمريكي؛ و

نشر تقرير في السجل الفيدرالي يصف سبب عدم تمكن الرئيس من تقديم شهادة فيما يتعلق بذلك الشخص (2)".

ج) الاستبعاد من الولايات المتحدة)"—.

بشكل عام. - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (2)، يرفض وزير الخارجية الحصول على تأشيرة دخول، (1)"
ويستبعد وزير الأمن الداخلي من الولايات المتحدة، أي أجنبي يخضع لعرقلة الممتلكات والمصالح في الممتلكات بموجب القسم الفرعي (ب).

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hr6114ih/xml/BILLS-118hr6114ih.xml 2023/11/17، 1:31 م
صفحة 42 من 42

الامتثال لاتفاق مقر الأمم المتحدة. - لا تنطبق الفقرة (1) على رئيس دولة إيران، أو الموظفين اللازمين لرئيس الدولة، إذا (2)"
كان القبول في الولايات المتحدة ضروريا للسماح للولايات المتحدة بالامتثال للاتفاق المتعلق بمقر الأمم المتحدة، الموقع في ليك سكس في 26 يونيو 1947، ودخل حيز التنفيذ في 21 نوفمبر 1947، بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة.

د) تسهيل بعض المعاملات. - يحظر الرئيس فتح، ويحظر أو يفرض شروطا صارمة على الحفاظ، في الولايات المتحدة، على)"
حساب مراسل أو حساب مستحق الدفع من قبل مؤسسة مالية أجنبية يحددها الرئيس عن علم، في أو بعد التاريخ الذي هو 180 يوما بعد تاريخ سن قانون الضغط الأقصى، وإجراء أو تسهيل معاملة مالية كبيرة لشخص يخضع لحظر الممتلكات والمصالح في الممتلكات بموجب القسم الفرعي (ب).

فرض عقوبات فيما يتعلق بقطاعات معينة من إيران تدعم برنامج الصواريخ الباليستية الإيراني .235 "SECال".

أ) قائمة القطاعات)"—.

بشكل عام. - في موعد لا يتجاوز 120 يوما من تاريخ سن قانون الضغط الأقصى، ولا يقل عن مرة واحدة كل 180 (1)"
يوما بعد ذلك، يقدم الرئيس إلى لجان الكونغرس المناسبة وينشر في السجل الفيدرالي قائمة بقطاعات الاقتصاد الإيراني التي تسهل أو تدعم أو تشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في تطوير أو نقل الصواريخ الباليستية أو التكنولوجيا أو الأجزاء أو المكونات أو المعلومات التكنولوجية المتعلقة بالصواريخ الباليستية إلى إيران.

"(2) قطاعات معينة.—

"(أ) بشكل عام. - في موعد لا يتجاوز 120 يوما بعد تاريخ سن قانون الضغط الأقصى، يقدم الرئيس إلى لجان الكونغرس المناسبة قرارا بشأن ما إذا كان كل قطاع من قطاعات الكيمياء وعلوم الكمبيوتر والبناء والإلكترونية والمعادن والتعدين والبحوث (بما في ذلك الجامعات والمؤسسات البحثية) والاتصالات السلكية واللاسلكية في إيران يستوفي المعايير المحددة في الفقرة (1).

"(ب) الإدراج في القائمة الأولية. - إذا قرر الرئيس بموجب الفقرة الفرعية (أ) أن قطاعات اقتصاد إيران المحددة في هذه الفقرة الفرعية تستوفي المعايير المحددة في الفقرة (1)، يجب إدراج هذا القطاع في القائمة الأولية المقدمة والمنشورة بموجب تلك الفقرة.

"(ب) العقوبات فيما يتعلق بقطاعات محددة في إيران.—

"(1) حظر الممتلكات. - وفقا لقانون القوى الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ (50 U.S.C. 1701 وما يليها)، يحظر ويحظر جميع المعاملات في جميع الممتلكات والمصالح في ممتلكات أي شخص موصوف في الفقرة (4) إذا كانت هذه الممتلكات والمصالح في الممتلكات في الولايات المتحدة، أو تأتي داخل الولايات المتحدة، أو تكون أو تكون في حوزة أو تحت سيطرة شخص من الولايات المتحدة.

"(2) الاستبعاد من الولايات المتحدة.—

"(أ) بشكل عام. - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، يرفض وزير الخارجية التأشيرة، ويستبعد (وزير الأمن الداخلي من الولايات المتحدة، أي أجنبي هو شخص موصوف في الفقرة (4).

"(ب) الامتثال لاتفاق مقر الأمم المتحدة. - لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) على رئيس دولة إيران، أو الموظفين الضروريين لرئيس الدولة، إذا كان القبول في الولايات المتحدة ضروريا للسماح للولايات المتحدة بالامتثال للاتفاق المتعلق بمقر الأمم المتحدة، الموقع في بحيرة النجاح في 26 يونيو 1947، ودخل حيز التنفيذ في 21 نوفمبر 1947، بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة.

"(3) تسهيل بعض المعاملات. - باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم، يحظر الرئيس فتح حساب مراسل أو حساب مستحق الدفع في الولايات المتحدة أو حساب مستحق الدفع في الولايات المتحدة يحدده الرئيس عن علم، في أو بعد التاريخ الذي يكون بعد 180 يوما من تاريخ سن قانون الضغط الأقصى، وإجراء أو تسهيل معاملة مالية كبيرة لشخص موصوف في الفقرة (4).

"(4) الأشخاص الموصوفون. - يتم وصف الشخص في هذه الفقرة إذا قرر الرئيس أن الشخص، في أو بعد التاريخ الذي يكون بعد 180 يوما من تاريخ سن قانون الضغط الأقصى -

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hr6111ih/xml/BILLS-118hr6111ih.xml 2023/11/17، 1:31 م
صفحة 24 من 42

"(أ) تعمل في قطاع من قطاعات الاقتصاد الإيراني المدرجة في أحدث قائمة نشرها الرئيس بموجب القسم الفرعي (أ)؛

"(ب) يقدم عن علم دعما ماليا أو ماديا أو تكنولوجيا أو غير ذلك من أشكال الدعم أو السلع أو الخدمات لدعم أي نشاط أو معاملة نيابة عن أو لصالح شخص موصوف في الفقرة الفرعية (أ)؛ أو

"(ج) مملوك أو خاضع لسيطرته من قبل شخص موصوف في الفقرة الفرعية (أ).

"(ج) الاستثناء الإنساني. - لا يجوز للرئيس فرض عقوبات بموجب هذا القسم فيما يتعلق بأي شخص لإجراء أو تسهيل صفقة لبيع السلع الزراعية أو الأغذية أو الأدوية أو الأجهزة الطبية إلى إيران أو لتقديم المساعدة الإنسانية لشعب إيران.

"رقم 236. تحديد الأشخاص الأجانب الذين يدعمون برنامج الصواريخ الباليستية الإيراني في قطاعات معينة من إيران ".SECال.

"(أ) بشكل عام. - في موعد لا يتجاوز 120 يوما من تاريخ سن قانون الضغط الأقصى، ولا يقل عن تكرار ذلك سنويا بعد ذلك، يقدم الرئيس إلى لجان الكونغرس المناسبة وينشر في السجل الفيدرالي قائمة بجميع الأشخاص الأجانب الذين قاموا، استنادا إلى معلومات موثوقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتيسير أو دعم أو المشاركة في تطوير الصواريخ الباليستية أو التكنولوجيا أو الأجزاء أو

المكونات أو المعلومات التكنولوجية المتعلقة بالصواريخ الباليستية في القطاعات التالية من اقتصاد إيران خلال الفترة المحددة في القسم الفرعي (ب):

"(1) مادة كيميائية."

"(2) علوم الكمبيوتر."

"(3) البناء."

"(4) إلكتروني.

"(5)) علم المعادن."

"(6) التعدين.

"(7) البتروكيماويات.

"(8) البحث (بما في ذلك الجامعات والمؤسسات البحثية).

"(9) الاتصالات السلكية واللاسلكية."

"(10) (أ) أي قطاع آخر من قطاعات الاقتصاد الإيراني المحددة بموجب المادة 235.

"(ب) الفترة المحددة. - الفترة المحددة في هذا القسم الفرعي هي -

"(1) فيما يتعلق بالقائمة الأولى المقدمة بموجب القسم الفرعي (أ)، الفترة التي تبدأ من تاريخ سن قانون الضغط الأقصى وتنتهي في التاريخ الذي يكون بعد 120 يوما من تاريخ التشريع هذا؛ و

"(2) فيما يتعلق بكل قائمة لاحقة مقدمة بموجب هذا القسم الفرعي، فترة السنة الواحدة التي تسبق تقديم القائمة.

"(ج) التقرير العام للمراقب المالي —

"(1) بشكل عام. - فيما يتعلق بكل قائمة مقدمة بموجب القسم الفرعي (أ)، في موعد لا يتجاوز 120 يوما بعد تقديم القائمة - بموجب هذا القسم الفرعي، يجب على المراقب المالي العام للولايات المتحدة تقديم إلى لجان الكونغرس المناسبة

"(أ) تقييم للعمليات التي يتبعها الرئيس في إعداد القائمة؛

"(ب) تقييم للأشخاص الأجانب المدرجين في القائمة؛ و

"(ج) قائمة بالأشخاص غير المدرجين في القائمة المؤهلين للإدراج في القائمة، على النحو الذي يحدده المراقب المالي العام.

"(2) المشاورات. - عند إعداد التقرير المطلوب بموجب الفقرة (1)، يتشاور المراقب المالي العام مع المنظمات غير الحكومية.

"(د) تعريف المعلومات الموثوقة. - في هذا القسم، يكون لمصطلح "معلومات ذات مصداقية" المعنى بالنظر إلى هذا المصطلح في القانون العام 104-172؛ 50 U.S.C. 1701 note)."

ثانية. 116. العقوبات الإلزامية فيما يتعلق بالمؤسسات المالية التي تشارك في معاملات معينة نيابة عن الأشخاص المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان أو التي تصدر تكنولوجيا حساسة إلى إيران.

"(أ) بشكل عام. - تم تعديل المادة 104 (ج) (2) من قانون العقوبات والمساءلة وصرف الاستثمارات الشاملة لإيران لعام 2010 (22 U.S.C. 8513 (2) (ج)) -

(1) في الفقرة الفرعية (د)، عن طريق ضرب "أو" في النهاية؛

في الفقرة الفرعية (هاء)، عن طريق ضرب الفترة في النهاية وإدراج "؛ أو"؛ و (2)

عن طريق إضافة ما يلي في النهاية (3):

و) يسهل معاملة أو معاملات كبيرة أو يقدم خدمات مالية كبيرة لشخص يخضع للعقوبات بموجب المادة 105 (ج) أو)"
105 أ (ج) أو 105 ب (ج) أو 105 ج (أ)؛".

ب) تاريخ السريان. - تسري التعديلات التي أدخلت على القسم الفرعي (أ) في تاريخ سن هذا القانون وتنطبق فيما يتعلق بأي) نشاط موصوف في الفقرة الفرعية (و) من المادة 104 (ج) (2) من القانون الشامل للعقوبات والمساءلة وسلاح الاستثمارات من إيران لعام 2010، كما تمت إضافته بموجب القسم الفرعي (أ) (3)، الذي بدأ في أو بعد التاريخ الذي يلي تاريخ التشريع هذا.

ج) اللوائح. - في موعد لا يتجاوز 90 يوما بعد تاريخ سن هذا القانون، يحدد وزير الخزانة اللوائح لتنفيذ التعديلات التي تم) إجراؤها بموجب القسم الفرعي (أ).

ثانية. 117. عقوبات إضافية فيما يتعلق بالأشخاص الأجانب الذين يدعمون أو يجرون معاملات معينة مع فيلق الحرس الثوري الإيراني أو الأشخاص الآخرين المعاقبين.

أ) تحديد الهوية. - تم تعديل المادة 302 (أ) (1) من قانون الحد من التهديد الإيراني وقانون حقوق الإنسان السوري لعام 2012) 22 U.S.C. 8742 (1) (أ)) -

في المسألة السابقة للفقرة الفرعية (أ)، عن طريق ضرب "في موعد لا يتجاوز 90 يوما بعد تاريخ سن هذا القانون، وكل (1) 180 يوما بعد ذلك"، وإدراج "في موعد لا يتجاوز 60 يوما بعد تاريخ سن قانون الضغط الأقصى، وكل 60 يوما بعد ذلك،"؛

في الفقرة الفرعية (ب)، عن طريق إدراج "تقديم خدمات مالية كبيرة أو تقديم دعم مادي إلى" بعد "المعاملات مع"؛ و (2)

—(في الفقرة الفرعية (ج (3)

أ) في المسألة السابقة للبند (1)، عن طريق إدراج "، تقديم خدمات مالية كبيرة، أو تقديم دعم مادي ل" بعد) "المعاملات مع"؛

ب) في البند (1)، عن طريق ضرب "أو" في النهاية؛)

ج) في البند (2)، عن طريق ضرب الفترة في النهاية وإدراج فاصلة منقوطة؛ و)

(د) عن طريق إدراج ما يلي بعد البند (1):

U.S.C. شخص تم تصنيفه كمنظمة إرهابية أجنبية بموجب المادة 219 (أ) من قانون الهجرة والجنسية (8 (3)"
أ)) أو قدم الدعم لعمل من أعمال الإرهاب الدولي (كما هو محدد في المادة 14 من قانون العقوبات الإيرانية) 1189
ملاحظة))؛ أو U.S.C. 1701 لعام 1996 (القانون العام 104-172؛ 50

شخص أجنبي تم حظر ممتلكاته والوصول إليه بموجب الأمر التنفيذي 13224 (23 سبتمبر 2001؛ فيما (4)"
يتعلق بحظر الممتلكات وحظر المعاملات مع الأشخاص الذين يرتكبون الإرهاب أو يهددون بارتكابه أو يدعمون الإرهاب).

ب) فرض العقوبات. - تم تعديل المادة 302 (ب) من قانون الحد من التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سوريا لعام 2012 (22
ب)) عن طريق ضرب "الرئيس -" وكل ما يلي ويدرج "يحظر الرئيس، وفقا لقانون القوى الاقتصادية الدولية في حالات) U.S.C. 8742
وما يليها)، جميع المعاملات في الممتلكات والمصالح المتعلقة بالممتلكات فيما يتعلق بهذا الشخص الأجنبي U.S.C. 1701 الطوارئ (50
إذا كانت هذه الممتلكات والمصالح في الممتلكات في الولايات المتحدة، أو تأتي داخل الولايات المتحدة، أو تكون أو تحت سيطرة شخص أمريكي أو تحت سيطرة شخص أمريكي".

الباب الثاني - المواد المتعلقة بتمويل الإرهاب

ثانية. 201. حظر مخصصات صندوق النقد الدولي لإيران.

تم تعديل المادة 6 (ب) من قانون حقوق السحب الخاصة (22 U.S.C. 286q(b)) بإضافة ما يلي في النهاية:

"على الرغم من أي حكم آخر من أحكام القانون، لا يجوز تخصيص أي أموال لتخصيص حقوق السحب الخاصة (3) بموجب المادة السابعة عشرة، القسمين 2 و3، من مواد اتفاق الصندوق لجمهورية إيران الإسلامية".

ثانية. 202. شرط التصديق لإزالة تصنيف إيران ك ولاية قضائية تتعلق بغسل الأموال بشكل أساسي.

(أ) بشكل عام. - لا يجوز للرئيس إلغاء قاعدة نهائية (كما هو سارية في اليوم السابق لتاريخ سن هذا القانون) تنص على تعيين إيران كولاية قضائية لشاغل رئيسي لغسل الأموال عملا بالمادة 5318 ألف من العنوان 31، قانون الولايات المتحدة، ما لم يقدم الرئيس إلى لجان الكونغرس المناسبة شهادة موصوفة في القسم الفرعي (ب) فيما يتعلق بإيران.

(ب) الشهادة. - لا يجوز للرئيس إلغاء مشروع قاعدة أولية أو قاعدة نهائية موصوفة في القسم الفرعي (أ) إلا إذا قدم الرئيس إلى لجان الكونغرس المناسبة الشهادة المطلوبة في المادة 8 من قانون العقوبات المفروضة على إيران لعام 1996 (50 ملاحظة من قانون العقوبات الأمريكية 1701) بصيغتها المعدلة بموجب هذا القانون.

(ج) النموذج. - يجب تقديم الشهادة الموضحة في القسم الفرعي (ب) في شكل غير مصنف، ولكن قد تحتوي على مرفق سري.

(د) التعريف. - في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة" -

(1) لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الخدمات المالية التابعة لمجلس النواب؛ و

(2) لجنة الشؤون المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية التابعة لمجلس الشيوخ.

ثانية. 203. شرط اتخاذ تدابير خاصة في المؤسسات المالية المحلية.

(أ) بشكل عام. - يطلب وزير الخزانة من المؤسسات المالية المحلية والوكالات المالية المحلية اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الخاصة الموضحة في المادة 5318 ألف (ب) من الباب 31، قانون الولايات المتحدة، فيما يتعلق بمؤسسة مالية تعمل خارج الولايات المتحدة، إذا قرر الوزير أن المؤسسة المالية العاملة خارج الولايات المتحدة تجري عن علم معاملة كبيرة فيما يتعلق بأداة دعم التبادلات التجارية، أو أي خلف لهذه الأداة.

(ب) التنازل. - خلال فترة السنتين التي تبدأ من تاريخ سن هذا القانون، يجوز للرئيس، لفترات لا تتجاوز 180 يوما، التنازل عن تطبيق القسم الفرعي (أ) من هذا القسم فيما يتعلق بمؤسسة مالية إذا جاز الرئيس للجان الكونغرس المناسبة بأن هذا التنازل يصب في مصلحة الأمن القومي للولايات المتحدة.

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-116hr6395enr/xml/BILLS-116hr6395enr.xml 4/30/2021 11:47:17 AM
صفحة 27 من 42

(ج) التعاريف. - في هذا القسم، فإن مصطلحات "المؤسسة المالية المحلية" و"الوكالة المالية المحلية" و"المؤسسة المالية" لها المعنى بالنظر إلى تلك المصطلحات، على التوالي، بموجب المادة 5312 من الباب 31، قانون الولايات المتحدة.

ثانية. 204. عقوبات إضافية فيما يتعلق بالأشخاص الأجانب الذين هم مسؤولون أو عملاء أو تابعون لفيلق الحرس الثوري الإيراني أو يملكه أو يسيطر عليه.

(أ) بشكل عام. - تم تعديل المادة 301 (أ) من الحد من التهديد الإيراني وقانون حقوق الإنسان السوري لعام 2012 (22 U.S.C. 8741 (أ)) -

(1) في المسألة السابقة للفقرة (1)، بضرب "في موعد لا يتجاوز 90 يوما بعد تاريخ سن هذا القانون، ومناسبا بعد ذلك"، وإدراج "في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد تاريخ سن قانون الضغط الأقصى، وكل 180 يوما بعد ذلك"؛

(2) في الفقرة (1)—

(أ) عن طريق إدراج "، أو تملكه أو تسيطر عليه"، بعد "التابعين"؛ و

ب) عن طريق ضرب "و" في النهاية؛)

في الفقرة (2)، عن طريق ضرب الفترة في النهاية وإدراج "؛ و"؛ و (3)

(4) عن طريق إضافة ما يلي في النهاية:

"(3) تحديد الأشخاص الأجانب الذين يوجد أساس معقول لتحديد أن الأشخاص الأجانب قد حاولوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، إجراء معاملة أو أنشطة حساسة أو أكثر موصوفة في القسم الفرعي (ج) لصالح شخص أجنبي موصوف في الفقرة (1) أو نيابة عنه."

ب) أولوية التحقيق؛ القرار والتقرير. - تم تعديل المادة 301 (ب) من قانون الحد من التهديد الإيراني وقانون حقوق الإنسان السوري لعام 2012 (22 U.S.C. 8741) ليصبح نصها كما يلي:

"(ب) أولوية التحقيق؛ القرار والتقرير.—

"(1) أولوية التحقيق. - عند تحديد الأشخاص الأجانب وفقا للقسم الفرعي (أ) (1) كمسؤولين أو عملاء أو تابعين للحرس الثوري الإيراني، يقوم الرئيس بالتحقيق -

"(أ) الأشخاص أو الكيانات الأجنبية المحددة بموجب المادة 560.304 من الباب 31، قانون اللوائح الفيدرالية (المتعلقة بتعريف حكومة إيران)؛

"(ب) الأشخاص الأجانب الذين يوجد لهم أساس معقول ليجد أن الشخص قد أجرى أو حاول إجراء معاملة أو نشاط حساس واحد أو أكثر موصوف في القسم الفرعي (ج)؛ و

"(ج) الأشخاص الأجانب المدرجون تحت عناوين "المرفق 3" أو "الملحق 4" في المرفق ألف من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231، المعتمد في 20 يوليو 2015.

"(2) تقرير وتقرير.—

"(أ) تحديد.—

"(ط) بشكل عام. - يحدد الرئيس ما إذا كان كل شخص أجنبي في القائمة الموضحة في البند (2) هو شخص أجنبي مملوك أو خاضع لسيطرة الحرس الثوري الإيراني.

"(2) القائمة.—قائمة الأشخاص الأجانب الموصوفين في هذا البند هي التالية:

"(I) شركة الاتصالات الإيرانية.

"(ثانيا) شركة الاتصالات المتنقلة في إيران."

"(ثالثا) شركة كالسيمين العامة."

"(رابعا) شركة إيران لتصنيع الجرارات الإيرانية."

"(V) شركة تطوير مناجم الزنك الإيرانية."

"(VI) الشركة الإيرانية الوطنية للرصاص والزنك."

"(السابع) غدير للاستثمار."

"(ثا) شركة تطوير النفط والغاز الباريسية."

"(تاسعا) شركة باردوس للبتروكيماويات."

"(X) شركة تشاريوتس للبتروكيماويات."

"(XI) مصفاة تبريز للنفط."

"(ثانيا) صناعات كرمنشاه للبتروكيماويات."

"(ب) تقرير.—

"(ط) بشكل عام. - في موعد لا يتجاوز 90 يوما بعد تاريخ سن هذا القسم الفرعي، وفي موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد ذلك، يقدم الرئيس إلى لجان الكونغرس المناسبة تقريرا عن القرارات التي تم اتخاذها بموجب الفقرة الفرعية (أ) مع أسباب تلك القرارات.

"النموذج. - يجب تقديم التقرير المقدم بموجب البند (1) في شكل غير سري ولكن قد يحتوي على مرفق سري."

(ج) المعاملات والأنشطة الحساسة الموصوفة. - تم تعديل المادة 301 (ج) من قانون الحد من التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سوريا لعام 2012 (22 U.S.C. 8741 (ج)) -

(1) في الفقرة (1)—

(أ) عن طريق ضرب "1,000,000 دولار" وإدراج "500,000 دولار"؛ و

(ب) عن طريق إدراج "مؤسسة مالية إيرانية أو" بعد "تشمل"؛

(2) عن طريق إعادة تسمية الفقرات (3) و(4) و(5) إلى الفقرات (6) و(7) و(8) على التوالي؛ و

(3) عن طريق إدراج الفقرات الجديدة التالية بعد الفقرة (2):

"(أ) أو دعم عمل إرهابي دولي (كما هو محدد في المادة 14 من قانون العقوبات الإيراني لعام 1996 (القانون) 22 U.S.C. 1189 ملاحظة)؛ العام 104-172؛ 50 U.S.C. 1701

"(4) معاملة لتقديم دعم مادي لشخص أجنبي تم حظر ممتلكاته والوصول إلى ممتلكاته عملا بالأمر التنفيذي 13224 (23 سبتمبر 2001؛ فيما يتعلق بحظر الممتلكات وحظر المعاملات مع الأشخاص الذين يرتكبون الإرهاب أو يهددون بارتكابه أو يدعمون الإرهاب)؛

"(5) صفقة لتقديم دعم مادي لحكومة سوريا أو أي وكالة أو أداة تابعة لها."

(د) اللوائح والتنفيذ والعقوبات والتعاريف. - تم تعديل المادة 301 من قانون الحد من التهديد الإيراني وحقوق الإنسان في سوريا لعام 2012 (22 U.S.C. 8741) -

(1) عن طريق إعادة تسمية القسم الفرعي (و) كقسم فرعي (ح)؛ و

(2) عن طريق إدراج الأقسام الفرعية الجديدة التالية بعد القسم الفرعي (ه):

"(ه) العقوبات. - يخضع الشخص الذي ينتهك أو يحاول انتهاك أو يتآمر لانتهاك أو يتسبب في انتهاك القسم الفرعي (أ) أو أي لائحة أو ترخيص أو أمر صادر لتنفيذ القسم الفرعي (أ) للعقوبات المنصوص عليها في القسمين الفرعيين (ب) و(ج) من المادة 206 من قانون القوى الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ (50 U.S.C. 1705) بنفس القدر الذي يرتكب فعلا غير قانوني موصوف في القسم الفرعي (أ) من ذلك القسم.

"(و) التعاريف.—في هذا القسم:

"(1) شخص أجنبي. - مصطلح "الشخص الأجنبي" يعني -

أ) فرد ليس شخصا أمريكيا؛)"

ب) شركة أو شراكة أو كيان غير حكومي آخر ليس شخصا أمريكيا؛ أو)"

".ج) أي ممثل أو وكيل أو أداة أو فرد يعمل نيابة عن حكومة أجنبية)"

فيلق الحرس الثوري الإيراني. - يشمل مصطلح "فيلق الحرس الثوري الإيراني" أي شخصية سياسية أجنبية كبيرة (2)"
".(كما هو محدد في القسم 1010.605 من العنوان 31، قانون اللوائح الفيدرالية) في فيلق الحرس الثوري الإيراني

- تملك أو تحكم. - مصطلح "امتلاك أو سيطرة" يعني، فيما يتعلق بالكيان (3)"

أ) الاحتفاظ بأكثر من 25 في المائة من حصة الأسهم عن طريق التصويت أو القيمة في الكيان؛)"

ب) شغل أغلبية المقاعد في مجلس إدارة الكيان؛ أو)"

".ج) للتحكم بطريقة أخرى في الإجراءات أو السياسات أو القرارات الشخصية للكيان)"

- شخص الولايات المتحدة. - مصطلح "شخص الولايات المتحدة" يعني (4)"

أ) مواطن أمريكي أو أجنبي مقبول بشكل قانوني للإقامة الدائمة في الولايات المتحدة؛ أو)"

ب) كيان منظم بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية قضائية داخل الولايات المتحدة، بما في ذلك فرع أجنبي)"
".لمثل هذا الكيان

ه) التعديلات المطابقة والقرائية. - تم تعديل الحد من التهديد الإيراني وقانون حقوق الإنسان السوري لعام 2012 (22 U.S.C. 8701 وما يليها) -

عن طريق ضرب عنوان القسم 301 وإدراج ما يلي (1):

**تحديد الأشخاص الأجانب المسؤولين أو الوكلاء أو الشركات التابعة لفيلق الحرس الثوري الإيراني أو الذين يملكهم أو ."SEC."ال 301
يسيطر عليهم وفرض العقوبات عليهم؛**

و

في جدول المحتويات، عن طريق ضرب البند المتعلق بالقسم 301 وإدراج ما يلي (2):

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hr6114ih/xml/BILLS-118hr6114ih.xml 2023/11/17، 1:31 م صفحة رقم 4

".الثانية. 301. تحديد الأشخاص الأجانب الذين هم مسؤولون أو عملاء أو تابعون لفيلق الحرس الثوري الإيراني أو يملكونه أو يسيطر عليهم وفرض العقوبات عليهم"

**ثانية. 205. عقوبات إضافية فيما يتعلق بالأشخاص الأجانب الذين يدعمون أو يجرون معاملات معينة مع فيلق الحرس الثوري الإيراني
.أو الأشخاص الآخرين المعاقبين**

أ) تحديد الهوية. - المادة 302 (أ) (1) من قانون الحد من التهديد الإيراني وقانون حقوق الإنسان السوري لعام 2012 (22 U.S.C. 8742(a)(1))—

(في الفقرة الفرعية (ب (1)—

أ) عن طريق إدراج "، تقديم خدمات مالية كبيرة، أو تقديم دعم مادي إلى" بعد "المعاملات مع"؛ و)

ب) عن طريق ضرب "أو" في النهاية؛)

(في الفقرة الفرعية (ج (2)—

أ) في المسألة السابقة للبند (1)، عن طريق إدراج "، تقديم خدمات مالية كبيرة، أو تقديم دعم مادي ل" بعد)

"المعاملات مع"؛

ب) في البند (1)، عن طريق ضرب "أو" في النهاية؛ و)

ج) عن طريق ضرب البند (2) وإدراج ما يلي:

"(2) (8 U.S.C. 1189) أو قدم الدعم لعمل إرهابي دولي (كما هو محدد في المادة 14 من قانون العقوبات الإيراني لعام 1996 (القانون العام 104-172؛ 50 U.S.C. 1701 ملاحظة))؛ أو

"(3) شخص أجنبي تم حظر ممتلكاته والوصول إليه بموجب الأمر التنفيذي 13224 (23 سبتمبر 2001؛ فيما يتعلق بحظر الممتلكات وحظر المعاملات مع الأشخاص الذين يرتكبون الإرهاب أو يهددون بارتكابه أو يدعمون الإرهاب)؛ أو"؛ و

(3) عن طريق إضافة ما يلي في النهاية:

"د) شخص يتصرف نيابة عن أو بتوجيه منه أو مملوكا أو خاضعا لسيطرته (كما هو محدد في المادة 301) من قبل شخص موصوف في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج).".

ب) فرض العقوبات. - تم تعديل المادة 302 (ب) من قانون الحد من التهديد الإيراني وحقوق الإنسان السوري لعام 2012 (22 U.S.C. 8742 ب)) بضرب "الرئيس -" وكل ما يلي ويدرج "يحظر ويحظر الرئيس جميع المعاملات المتعلقة بالممتلكات والمصالح في الممتلكات فيما يتعلق بهذا الشخص الأجنبي إذا كانت هذه الممتلكات والمصالح في الممتلكات موجودة في الولايات المتحدة أو تأتي داخل الولايات المتحدة أو تكون أو تكون في حوزة أو تحت سيطرة شخص أمريكي".

ثانية. رقم 206. تقارير عن بعض الأشخاص وقطاعات الاقتصاد الإيراني التي يسيطر عليها فيلق الحرس الثوري الإيراني.

أ) بيان السياسة. - يجب أن تكون سياسة الولايات المتحدة هي التنفيذ الكامل للعقوبات المفروضة على فيلق الحرس الثوري الإيراني وإنفاذها، بما في ذلك مسؤوليها ووكلائها والشركات التابعة لها.

ب) بشكل عام. - تم تعديل العنوان الفرعي ب من العنوان الثالث من قانون الحد من التهديد الإيراني وحقوق الإنسان السوري لعام 2012 (Stat. 1247 126؛ القانون العام 112-158) بإضافة ما يلي في النهاية:

"الSEC. رقم 313. تقرير عن بعض الأشخاص الإيرانيين.

"أ) بشكل عام. - في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد تاريخ سن هذا القسم، وسنويا بعد ذلك لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات، يقدم الرئيس إلى لجان الكونغرس المناسبة تقريرا يحتوي على ما يلي:

"- قائمة بالأشخاص الأجانب المدرجين في بورصة طهران، وفيما يتعلق بكل شخص أجنبي من هذا القبيل (1)

"أ) تحديد قطاع الاقتصاد الإيراني الذي يوجد فيه الشخص الأجنبي؛ و)

"ب) تحديد ما إذا كان الحرس الثوري الإيراني أو أي أشخاص أجانب من المسؤولين أو الوكلاء أو المنتسبين إلى الحرس الثوري الإيراني، بشكل مباشر أو غير مباشر، يمتلكون أو يسيطرون على الشخص الأجنبي أم لا.

"(2) قائمة بالأشخاص الأجانب الذين يديرون مؤسسات تجارية في إيران والتي يبلغ تقييمها أكثر من 100،000،000 - دولار، وفيما يتعلق بكل شخص أجنبي من هذا القبيل

"أ) تحديد قطاع الاقتصاد الإيراني الذي يوجد فيه الشخص الأجنبي؛ و)

"ب) تحديد ما إذا كان الحرس الثوري الإيراني أو أي أشخاص أجانب من المسؤولين أو العملاء أو المنتسبين إلى فيلق الحرس الثوري الإيراني، يمتلكون أو يتحكمون بشكل مباشر أو غير مباشر في الشخص الأجنبي.".

قائمة بالمؤسسات المالية الإيرانية التي لديها تقييم يزيد عن 10,000,000 دولار، وفيما يتعلق بكل مؤسسة مالية إيرانية (3)"
- من هذا القبيل

أ) تحديد قطاع الاقتصاد الإيراني الذي تقع فيه المؤسسة؛ و)"

ب) تحديد ما إذا كان - أم لا)"

ط) سهلت المؤسسة عن علم صفقة كبيرة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح فيلق الحرس الثوري الإيراني أو)"
نيابة عنه خلال فترة السنتين التي تبدأ من تاريخ سن هذا القسم؛ أو

الحرس الثوري الإيراني أو أي أشخاص أجانب من المسؤولين أو العملاء أو المنتسبين إلى فيلق الحرس (2)"
".الثوري الإيراني، بشكل مباشر أو غير مباشر، يمتلكون المؤسسة أو يسيطرون فيها

—.ب) شكل التقرير؛ التوافر العام)"

.النموذج. - يجب تقديم التقرير المطلوب بموجب الفقرة (1) في شكل غير سري ولكن قد يحتوي على مرفق سري (1)"

التوافر العام. - يجب نشر الجزء غير السري من التقرير المطلوب بموجب الفقرة (1) على موقع ويب متاح للجمهور على (2)"
.الإنترنت لوزارة الخزانة وموقع ويب متاح للجمهور لوزارة الخارجية

:ج) التعاريف.—في هذا القسم)"

- شخص أجنبي. - مصطلح "الشخص الأجنبي" يعني (1)"

أ) فرد ليس شخصا أمريكيا؛)"

ب) شركة أو شراكة أو كيان غير حكومي آخر ليس شخصا أمريكيا؛ أو)"

".ج) أي ممثل أو وكيل أو أداة أو فرد يعمل نيابة عن حكومة أجنبية)"

فيلق الحرس الثوري الإيراني. - يشمل مصطلح "فيلق الحرس الثوري الإيراني" أي شخصية سياسية أجنبية كبيرة (2)"
".(كما هو محدد في القسم 1010.605 من العنوان 31، قانون اللوائح الفيدرالية) في فيلق الحرس الثوري الإيراني

—"المؤسسة المالية الإيرانية.—يعني مصطلح "المؤسسة المالية الإيرانية (3)"

أ) مؤسسة مالية منظمة بموجب قوانين إيران أو أي ولاية قضائية داخل إيران، بما في ذلك فرع أجنبي لمثل هذه)"
المؤسسة؛

ب) مؤسسة مالية تقع في إيران؛)"

ج) مؤسسة مالية، أينما كان موقعها، تملكها أو تسيطر عليها حكومة إيران؛ أو)"

د) مؤسسة مالية، أينما كان موقعها أو تملكها أو تسيطر عليها مؤسسة مالية موصوفة في الفقرة الفرعية (أ) أو (ب))"
.(أو (ج

.تملك أو تحكم. - مصطلح "امتلاك أو تحكم" له المعنى المعطى لهذا المصطلح في القسم 301 (4)"

معاملة كبيرة. - يتم تحديد المعاملة على أنها "معاملة كبيرة" وفقا للمادة 561.404 من الباب 31، مدونة اللوائح (5)"
".الفيدرالية

- شخص الولايات المتحدة. - مصطلح "شخص الولايات المتحدة" يعني (6)"

أ) مواطن أمريكي أو أجنبي مقبول بشكل قانوني للإقامة الدائمة في الولايات المتحدة؛ أو)"

ب) كيان منظم بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي ولاية قضائية داخل الولايات المتحدة، بما في ذلك فرع أجنبي)"
".لمثل هذا الكيان

.رقم 314. تقرير عن قطاعات الاقتصاد الإيراني التي يسيطر عليها فيلق الحرس الثوري الإيراني "SEC.ال"

أ) بشكل عام. - في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد تاريخ سن هذا القسم، وكل 180 يوما بعد ذلك، يقدم الرئيس إلى لجان)"
.(الكونغرس المناسبة تقريرا يحدد كل قطاع من قطاعات الاقتصاد الإيراني الموصوف في القسم الفرعي (ب

-".ب) قطاعات الاقتصاد الإيراني الموصوفة)"

بشكل عام. - قطاعات الاقتصاد الإيراني الموصوفة في هذا القسم الفرعي هي كل قطاع يوجد فيه 20 أو أكثر من أي (1)"
.من المؤسسات المالية الإيرانية أو الأشخاص الأجانب الموصوفين في الفقرة (2) في هذا القطاع

المؤسسات المالية الإيرانية والأشخاص الأجانب الموصوفون. - المؤسسات المالية الإيرانية والأشخاص الأجانب (2)"
:الموصوفون في هذا القسم الفرعي هم كما يلي

.(أ) المؤسسات المالية الإيرانية المدرجة في المادة 313 (أ) (1) (ب) (2)"

.(ب) الأشخاص الأجانب المدرجون في المادة 313 (أ) (2) (ب)"

.(ج) الأشخاص الأجانب المدرجون في المادة 313 (أ) (3) (ب)".

الباب الثالث - المواد المتعلقة بتعيين كيانات معينة

.ثانية. 301. حظر التنازلات المستقبلية والرخص المرتبطة بتعيين الحرس الثوري الإيراني

اعتبارا من تاريخ سن هذا القانون، تظل جميع الإعفاءات والتراخيص السارية اعتبارا من هذا التاريخ الصادر عن الرئيس عملا بتعيين ؛ المتعلقة بحظر الممتلكات وحظر المعاملات مع U.S.C. 1701 فيلق الحرس الثوري الإسلامي بموجب الأمر التنفيذي 13224 (مذكرة 50 الأشخاص الذين يرتكبون الإرهاب أو يهددون بارتكابه أو يدعمون الإرهاب) سارية المفعول، ولا يجوز للرئيس إصدار تنازل أو ترخيص جديد فيما يتعلق بأي نشاط مرتبط بالحرس الثوري الإسلامي، حتى التاريخ الذي يقدم فيه الرئيس الشهادة للكونغرس عملا ب المادة 8 .من قانون العقوبات المفروضة على إيران لعام 1996 (50 مذكرة من قانون الولايات المتحدة 1701) بصيغته المعدلة بموجب هذا القانون

.ثانية. 302. حظر التنازلات المستقبلية والرخص المرتبطة بتعيين الحرس الثوري الإيراني كمنظمة إرهابية أجنبية

لا يجوز لوزير الخارجية إزالة تسمية الحرس الثوري الإسلامي كمنظمة إرهابية أجنبية عملا بالمادة 219 من قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1701 ما لم يقدم الرئيس الشهادة إلى الكونغرس عملا بالمادة 8 من قانون العقوبات الإيرانية لعام 1996 (50 U.S.C. 1189) بصيغته المعدلة بموجب هذا القانون. التنازل الصادر عن وزير الخارجية عملا بإشعار القرار المنشور في 24 أبريل 2019 (84 note) ؛ فيما يتعلق بالدعم المادي لبعض الكيانات الفرعية الحكومية الأجنبية)، يظل ساري المفعول،Reg. 17227 .بنك الاحتياطي الفيدرالي ولا يجوز للرئيس إصدار تنازل أو ترخيص جديد فيما يتعلق بأي نشاط مرتبط بتعيين فيلق الحرس الثوري الإسلامي، حتى التاريخ الذي بصيغته (U.S.C. 1701 يقدم فيه الرئيس الشهادة إلى الكونغرس عملا بالمادة 8 من قانون العقوبات الإيراني لعام 1996 (50 مذكرة .المعدلة بموجب هذا القانون

.ثانية. رقم 303. التدابير المتعلقة بأنصر الله في اليمن

أ) الإحساس بالكونغرس. - يشعر الكونغرس أن تعيين أنصار الله في اليمن (المعروف باسم "الحوثيين") كمنظمة إرهابية أجنبية)
.من قبل وزير الخارجية السابق مايك بومبيو، والذي دخل حيز التنفيذ في 19 يناير 2021، كان خطوة أساسية لمحاسبة وكلاء إيران

:ب) النتائج.—يجد الكونغرس ما يلي)

يتم تسليح الحوثيين وتدريبهم ومشورتهم من قبل فيلق الحرس الثوري الإسلامي، وهو كيان تم تصنيفه كمنظمة إرهابية (1)

8) أجنبية عملا بالمادة 219 من قانون الهجرة والجنسية (U.S.C. 1189).

(2) وفقا لوزير الخارجية السابق مايك بومبيو، فإن الحوثيين مسؤولون عن عدد من الأعمال الإرهابية، "بما في ذلك الهجمات عبر الحدود التي تهدد السكان المدنيين والبنية التحتية والشحن التجاري".

ج) التعيين مطلوب. - في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تاريخ سن هذا القانون، يعين وزير الخارجية أنصار الله، المعروف باسم "الحوثيين"، كمنظمة إرهابية أجنبية بموجب المادة 219 من قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1189).

د) الإدراج المطلوب. - في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد تاريخ سن هذا القانون، يضع وزير الخزانة أنصار الله، والمعروف باسم "الحوثيين"، على قائمة المواطنين المعينين خصيصا والأشخاص المحظورين التي يحتفظ بها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة.

ه) إحياء الإعفاءات السابقة. - اعتبارا من التاريخ الذي يلي 10 أيام من تاريخ سن هذا القانون، تعود جميع التراخيص والإعفاءات الصادرة فيما يتعلق بتصنيف أنصار الله كمنظمة إرهابية أجنبية أو وضعها في قائمة المواطنين المحددين خصيصا والأشخاص المحظورين التي كانت سارية اعتبارا من 20 يناير 2021، إلى القوة وتظل سارية المفعول طالما تم تصنيف أنصار الله كمنظمة أجنبية إرهابية وتظل على قائمة المواطنين المعينين خصيصا والأشخاص المحظورين.

و) الحد من سلطة التنازل في المستقبل. - باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم الفرعي (ه)، لا يجوز إصدار أي تنازل أو ترخيص فيما يتعلق بتعيين أنصار الله بموجب هذا القسم.

العنوان الرابع—التقريرات والتقارير

ثانية. 401. تحديدات فيما يتعلق بفرض العقوبات.

أ) القرار. - في موعد لا يتجاوز 90 يوما بعد تاريخ سن هذا القانون، يقدم وزير الخارجية إلى لجان الكونغرس المختصة قرارا، بما في ذلك تبريرا مفصلا، بشأن ما إذا كانت كتائب سيد الخوض، وكتائب الإمام علي، وسرايا خراساني، وفيلق بدر، وأي شخص أجنبي مسؤول أو وكيل أو تابع أو مملوك أو مسيطر عليه من قبل كتائب سيد الخوض أو كتائب الإمام علي أو سرايا خراساني أو فيلق بدر، يستوفي معايير -

(1) التصنيف كمنظمة إرهابية أجنبية عملا بالمادة 219 من قانون الهجرة والجنسية (8 U.S.C. 1189)؛

(2) تطبيق العقوبات عملا بالأمر التنفيذي 13224 (50 U.S.C. 1701 note) المتعلقة بحظر الممتلكات وحظر المعاملات مع الأشخاص الذين يرتكبون الإرهاب أو يهددون بارتكابه أو يدعمون الإرهاب)؛ أو

(3) تطبيق العقوبات وفقا لقانون قيصر لحماية المدنيين السوريين لعام 2019 (22 U.S.C. 8791 note).

ب) النموذج. - يجب تقديم القرار في القسم الفرعي (أ) في شكل غير سري ولكن قد يحتوي على مرفق سري.

ج) تعريف لجان الكونغرس المناسبة. - في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة" -

(1) لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة الشؤون الخارجية، واللجنة المختارة الدائمة المعنية بالاستخبارات، ولجنة الخدمات المالية، ولجنة القضاء التابعة لمجلس النواب؛ و

(2) لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة العلاقات الخارجية، ولجنة الاستخبارات المختارة، ولجنة الأعمال المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية، ولجنة القضاء التابعة لمجلس الشيوخ.

ثانية. 402. قوائم مراقبة الميليشيات الإيرانية.

أ) بشكل عام. - يحتفظ وزير الخارجية وينشر سنويا قائمة بالجماعات المسلحة أو الميليشيات أو القوات بالوكالة في العراق التي تتلقى مساعدة لوجستية أو عسكرية أو مالية من فيلق الحرس الثوري الإسلامي أو التي يمارس عليها فيلق الحرس الثوري الإسلامي

أي شكل من أشكال السيطرة أو النفوذ.

(ب) النشر. - تنشر القائمة المطلوبة بموجب القسم الفرعي (أ) بالتزامن مع التقارير القطرية السنوية عن الإرهاب المطلوب تقديمها (22 U.S.C. 2656f)، بدءا من أول تقارير قطرية من هذا القبيل تنشر بعد تاريخ سن هذا القانون.

(ج) النموذج. - يجوز للأمين، في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد نشر التقارير القطرية السنوية عن الإرهاب وفقا للقسم الفرعي (ب)، أن يقدم إلى لجنة الشؤون الخارجية التابعة لمجلس النواب ولجنة العلاقات الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ مرفقا سريا فيما يتعلق بالقائمة المطلوبة بموجب القسم الفرعي (أ).

ثانية. رقم 403. توسيع نطاق الإبلاغ ليشمل شحنات الأسلحة الإيرانية إلى الحوثيين والميليشيات التي تدعمها إيران في العراق وسوريا.

(أ) الشعور بالكونغرس. - إن شعور الكونغرس هو أن نفوذ إيران وأنشطتها في اليمن تشكل تهديدا للأمن القومي للولايات المتحدة وشركائها الإقليميين، بما في ذلك إسرائيل والمملكة العربية السعودية، وأن الولايات المتحدة يجب أن تقف مع إسرائيل وحلفاء الخليج ضد العدوان الحوثيين في اليمن.

(ب) متطلبات الإبلاغ. - تم تعديل المادة 103 (ب) (6) (أ) من قانون مكافحة خصوم أمريكا من خلال العقوبات (22 U.S.C. 9402) بإدراج "أنصار الله، المعروف أيضا باسم الحوثيين، الميليشيات الإيرانية في العراق وسوريا، أو"، بعد "ملزم" في (ب) (6) (أ).

ثانية. رقم 404. التقرير السنوي عن انتهاكات العقوبات الإيرانية.

(أ) شرط الإبلاغ. - في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد سن هذا القانون، وكل عام بعد ذلك، يقدم وزير الخارجية، بالتشاور مع وزير الخزانة، إلى لجان الكونغرس المناسبة تقريرا يتضمن قائمة بكل شخص لا يخضع حاليا لعقوبات الولايات المتحدة التي يقرر الوزير أنها تنتهك -

(1) هذا القانون أو التعديلات التي أجراها هذا القانون؛

(2) قانون العقوبات المفروضة على إيران لعام 1996 (القانون العام 104-172؛ 50 U.S.C. 1701 note)؛

(3) قانون العقوبات الشاملة على إيران والمساءلة وصرف الاستثمارات لعام 2010 (22 U.S.C. 8501 وما يليها) ؛

(4) المادة 1245 من قانون تفويض الدفاع الوطني للسنة المالية 2012 (22 U.S.C. 8513a)؛

(5) قانون الحد من التهديد الإيراني وحقوق الإنسان السوري لعام 2012 (22 U.S.C. 8701 وما يليها) ؛

(6) قانون حرية إيران ومكافحة انتشاره لعام 2012 (22 U.S.C. 8801 وما يليها) ؛

(7) أو قانون القوى الاقتصادية الدولية في حالات الطوارئ (50 U.S.C. 1701 note) ؛

(8) أي قانون أو أمر تنفيذي آخر يتطلب أو يأذن بفرض عقوبات فيما يتعلق بإيران.

(ب) النموذج. - يجب تقديم كل تقرير مطلوب بموجب الفقرة (1) في شكل غير مصنف ولكن يمكن أن يتضمن مرفقا سريا.

(ج) تعريف لجان الكونغرس المناسبة. - في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة" -

(1) لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الخدمات المالية التابعة لمجلس النواب؛ و

(2) لجنة العلاقات الخارجية ولجنة الأعمال المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية التابعة لمجلس الشيوخ.

ثانية. رقم 405. تقرير عن تخفيف العقوبات عن الإرهاب أو الأنشطة المزعزعة للاستقرار.

(أ) متطلبات الإبلاغ. - في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد سن هذا القانون، وسنويا بعد ذلك، يقدم وزير الخارجية، بالتشاور مع

- وزير الخزانة، إلى لجان الكونغرس المناسبة تقريرا يصف

حالة عقوبات الولايات المتحدة على إيران؛ (1)

إعادة فرض العقوبات الثانوية على إيران وتجديد إنفاذها؛ (2)

تأثير هذه العقوبات على دعم إيران للإرهاب بما في ذلك حماس وحزب الله والجهاد الإسلامي الفلسطيني وغيرها من (3) المنظمات الإرهابية الأجنبية؛

تأثير هذه العقوبات على الميزانية العسكرية الإيرانية، بما في ذلك ميزانية الحرس الثوري الإسلامي؛ (4)

تأثير هذه العقوبات على الميزانية والموارد المتاحة للباسيج، وكيف أثرت هذه العقوبات على قدرة الباسيج على ارتكاب (5) انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد شعب إيران؛

تأثير هذه العقوبات على دعم إيران لنظام الأسد في سوريا والميليشيات المدعومة من إيران العاملة في سوريا؛ (6)

تأثير هذه العقوبات على دعم إيران لأنصار الله، المعروف أيضا باسم الحوثيين، في اليمن؛ و (7)

تأثير رفع هذه العقوبات على قدرة إيران على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد شعب العراق وسوريا ولبنان (8) واليمن، بما في ذلك وصف تفصيلي لما إذا كان رفع هذه العقوبات سيزيد من الموارد المتاحة لإيران وميليشياتها العميلة لدعم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء أو قتل المتظاهرين في العراق وسوريا ولبنان واليمن.

(ب) النموذج.—

(1) بشكل عام. - يجب تقديم التقرير المطلوب بموجب الفقرة (1) في شكل غير سري، ولكن قد يحتوي على مرفق سري إذا لزم الأمر.

(2) التوافر العام للمعلومات. - يجب إتاحة الجزء غير السري من هذا التقرير على موقع ويب متاح للجمهور على الإنترنت للحكومة الاتحادية.

(ج) تعريف لجان الكونغرس المناسبة. - في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة" -

(1) لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة الشؤون الخارجية، ولجنة الخدمات المالية؛ و

(2) لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة العلاقات الخارجية، ولجنة الأعمال المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية، ولجنة السلطة القضائية التابعة لمجلس الشيوخ.

ثانية. رقم 406. دعم حقوق الإنسان لشعب إيران وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الإيرانية في سوريا ولبنان واليمن وفنزويلا.

(أ) بيان السياسة. - يجب أن تكون سياسة الولايات المتحدة -

(1) دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان في إيران، بما في ذلك الممارسة القوية للإيرانيين لحقوق حرية التعبير والتجمع؛

(2) حيثما أمكن، دعم التدفق الحر للمعلومات إلى إيران لتسهيل تواصل المواطنين الإيرانيين مع بعضهم البعض ومع العالم الخارجي؛

(3) محاسبة إيران على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد شعبها وشعوب الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، بما في ذلك شعوب العراق وسوريا ولبنان واليمن وفنزويلا؛ و

(4) إدانة أي وجميع الهجمات ضد المتظاهرين من قبل إيران أو الميليشيات التي ترعاها.

(ب) تحديد ما يتعلق بفرض العقوبات. - في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد تاريخ سن هذا القانون، يقدم الرئيس إلى لجان

- الكونغرس المناسبة قرارا، بما في ذلك مبررا مفصلا، بشأن ما إذا كان أي شخص مدرج في القسم الفرعي (ج) يستوفي معايير

(1) تطبيق العقوبات عملا بالمادة 105 من قانون العقوبات الشاملة على إيران والمساءلة وصرف الاستثمارات لعام 2010 (22 U.S.C. 8514)؛ أو

(2) تطبيق العقوبات عملا بالأمر التنفيذي 13553 (50 مذكرة U.S.C. 1701) المتعلقة بحظر ممتلكات بعض الأشخاص؛ (فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قبل حكومة إيران).

- ج) الأشخاص المدرجون. - الأشخاص المدرجون في هذا القسم الفرعي هم)

(1) آية الله علي خامنئي، المرشد الأعلى لإيران؛

(2) غلام علي محمدي، رئيس منظمة السجون الإيرانية؛

(3) أمين حسين رحيمي، وزير العدل الإيراني؛

(4) محمد علي زولفيغول، وزير العلوم الإيراني؛

(5) محمد مهدي إسماعيلي، وزير الثقافة الإيراني؛

(6) حسن حسن زاده، قائد فيلق الحرس الثوري الإسلامي الإيراني؛

(7) محمد رضا يزدي، قائد الحرس الثوري الإيراني؛

(8) أمين فازيري، نائب المدعي العام في طهران ومساعد المشرف على السجناء السياسيين في سجن إيفين؛

(9) حشم الله حياة الغايب، المدير العام للسجون في طهران؛

(10) اللهكرم عزيزي، رئيس سجن رجائي شهر في كرج، إيران؛

(11) علي القاسي مهر، المدعي العام لطهران؛

(12) علي هممماتيان، محقق الحرس الثوري الإيراني؛ و

(13) مسعود صفدري، محقق الحرس الثوري الإيراني.

- "د) تعريف لجان الكونغرس المناسبة. - في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة)

لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة الشؤون الخارجية، ولجنة الخدمات المالية التابعة لمجلس النواب؛ و (1)

لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة العلاقات الخارجية، ولجنة الأعمال المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية، ولجنة (2) السلطة القضائية التابعة لمجلس الشيوخ.

ثانية. رقم 407. التصميم فيما يتعلق بالثروة الصافية للمرشد الأعلى الإيراني آية الله علي خامنئي.

أ) القرار المطلوب. - في موعد لا يتجاوز 180 يوما من تاريخ سن هذا القانون، يقدم وزير الخارجية، بالتشاور مع وزير الخزانة) ومدير الاستخبارات الوطنية، إلى لجان الكونغرس المناسبة تقريرا عن القيمة الصافية المقدرة ومصادر الدخل المعروفة، بما في ذلك الدخل من الأنشطة الفاسدة أو غير المشروعة، للمرشد الأعلى الإيراني علي خامنئي وأفراد أسرته (بما في ذلك الزوج والأطفال والأشقاء وأبناء عمومة الأب والأمومة)، بما في ذلك الأصول والاستثمارات والمصالح التجارية الأخرى ومعلومات الملكية المستفيدة ذات وعلاقات بها، مثل مؤسسة bonyaads الصلة. يجب أن يتضمن هذا التقرير أيضا أسهما في المؤسسات شبه الحكومية الإيرانية أو Astan Quds Razavi وMostazafan بالإضافة إلى إجمالي القيمة المقدرة لمؤسسة Astan Quds Razavi وMostazafan.

ب) النموذج. - يجب تقديم التقرير المطلوب بموجب القسم الفرعي (أ) في شكل غير سري، ولكن قد يحتوي على مرفق سري.)

يجب إتاحة الجزء غير السري من هذا التقرير على موقع إلكتروني متاح للجمهور على الإنترنت تابع للحكومة الاتحادية.

- "ج) تعريف لجان الكونغرس المناسبة. - في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة)

لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة الشؤون الخارجية، ولجنة الخدمات المالية؛ و (1)

لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة العلاقات الخارجية، ولجنة الأعمال المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية (2).

ثانية. رقم 408. قائمة مراقبي الحرس الثوري الإيراني وتقريره.

أ) بشكل عام. - يجب على وزير الخزانة وضع قائمة (تعرف باسم "قائمة مراقبة الحرس الثوري الإيراني") والحفاظ عليها) -ونشرها في السجل الفيدرالي ل

كل كيان يكون للحرس الثوري الإيراني فيه مصلحة ملكية تقل عن 25 في المائة؛ (1)

كل كيان لا يملك فيه الحرس الثوري الإيراني مصلحة ملكية إذا حافظ الحرس الثوري الإيراني على وجود في مجلس (2) إدارة الكيان أو التأثير بطريقة أخرى على إجراءات الكيان أو سياساته أو قرارات الموظفين؛ و

(كل شخص يمتلك أو يتحكم في كيان موصوف في الفقرة (1) أو (2 (3).

ب) التقارير المطلوبة)—

تقرير الخزانة (1).—

أ) بشكل عام. - في موعد لا يتجاوز 90 يوما بعد تاريخ سن هذا القانون، وسنويا بعد ذلك، يقدم وزير الخزانة إلى) - لجان الكونغرس المناسبة تقريرا يتضمن

ط) القائمة المطلوبة بموجب القسم الفرعي (أ)، وفي حالة أي تقرير مقدم بموجب هذه الفقرة الفرعية بعد أول) تقرير من هذا القبيل، أي تغييرات في القائمة منذ تقديم التقرير السابق من هذا القبيل؛ و

تقييم لدور الحرس الثوري الإيراني في اقتصاد إيران وتغلغله فيه `2' .

ب) شكل التقرير. - يجب تقديم كل تقرير مطلوب بموجب الفقرة الفرعية (أ) في شكل غير سري، ولكن يمكن أن) يتضمن مرفقا سريا إذا لزم الأمر. يجب إتاحة الجزء غير السري من هذا التقرير على موقع إلكتروني متاح للجمهور على الإنترنت تابع للحكومة الاتحادية.

تقرير مكتب المساءلة الحكومية (2).—

- أ) بشكل عام. - يقوم المراقب المالي العام للولايات المتحدة)

ط) إجراء مراجعة للقائمة المطلوبة بموجب القسم الفرعي (أ)؛ و)

في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد تقديم كل تقرير مطلوب بموجب الفقرة (1) إلى الكونغرس، وتقديم تقرير `2' `إلى الكونغرس عن الاستعراض الذي أجري بموجب البند '1.

ب) المشاورات. - عند إعداد التقرير المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (أ) `2'، يتشاور المراقب المالي العام مع المنظمات) غير الحكومية.

- "ج) تعريف لجان الكونغرس المناسبة. - في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة)

لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة الشؤون الخارجية، ولجنة الخدمات المالية التابعة لمجلس النواب؛ و (1)

لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة العلاقات الخارجية، ولجنة الأعمال المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية التابعة لمجلس (2)

الشيوخ.

ثانية. رقم 409. تقرير عن الجدول الزمني لاختراق إيران لتخصيب اليورانيوم والتسلح النووي.

أ) شرط الإبلاغ. - في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد سن هذا القانون، وكل عام بعد ذلك، يقدم وزير الخارجية، بالتشاور مع مدير الاستخبارات الوطنية، إلى لجان الكونغرس المناسبة تقريرا يصف -

(1) تقييم للجدول الزمني المقدر لإيران لتخصيب اليورانيوم لتحقيق المواد الانشطارية اللازمة لسلاح نووي؛ و

(2) تقييم للجدول الزمني المقدر للتسليح الإيراني للحصول على سلاح نووي.

ب) النموذج. - يجب تقديم التقرير المطلوب بموجب القسم الفرعي (أ) في شكل سري.

ج) تعريف لجان الكونغرس المناسبة. - في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة" -

(1) لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة الشؤون الخارجية، ولجنة الخدمات المالية التابعة لمجلس النواب؛ و

(2) لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة العلاقات الخارجية، ولجنة الأعمال المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية، ولجنة السلطة القضائية التابعة لمجلس الشيوخ.

ثانية. 410. تقرير عن حملات التضليع الإيرانية وجهود مكافحة التضليع.

أ) شرط الإبلاغ. - في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد سن هذا القانون، وبعد ذلك سنويا، يقدم مركز المشاركة العالمي (GEC) التابع لوزارة الخارجية إلى لجان الكونغرس المناسبة تقريرا يصف -

(1) نطاق جهود التضليل الإيرانية في جميع أنحاء العالم بما في ذلك الولايات المتحدة؛

(2) أهداف حملة التضليل الإيرانية، والوسائل التي تستخدمها إيران لتعزيز مثل هذه الحملات، والآليات التي تنشر بها إيران المعلومات المضللة والدعاية؛ و

(3) مواجهة جهود التضليل التي تقوم بها إيران GEC استراتيجية مفصلة بشأن كيفية اعتزام.

ب) النموذج. - يجب تقديم التقرير المطلوب بموجب القسم الفرعي (أ) في شكل غير سري، ولكن قد يتضمن مرفقا سريا إذا لزم الأمر. يجب إتاحة الجزء غير السري من هذا التقرير على موقع إلكتروني متاح للجمهور على الإنترنت تابع للحكومة الاتحادية.

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hr6114ih/xml/BILLS-118hr6114ih.xml 2023/11/17 1:31 ص

ج) تعريف لجان الكونغرس المناسبة. - في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة" -

(1) لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة الشؤون الخارجية، ولجنة الخدمات المالية التابعة لمجلس النواب؛ و

(2) لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة العلاقات الخارجية، ولجنة الأعمال المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية، ولجنة السلطة القضائية التابعة لمجلس الشيوخ.

ثانية. رقم 411. تقرير عن الدعم الإيراني لحماس.

أ) شرط الإبلاغ. - في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد تاريخ سن هذا القانون، وبعد ذلك سنويا، يقدم مدير الاستخبارات الوطنية إلى لجان الكونغرس المناسبة تقريرا يصف -

(1) مدى تمويل حماس من قبل إيران؛

(2) مدى تأثير إنفاذ عقوبات الولايات المتحدة على النفط الإيراني على موارد حماس؛ و

(3) تقييم لكيفية تأثير تنفيذ العقوبات الأمريكية على إيران خلال الفترة 2019-2020 مقارنة ب 2021-2023 على ميزانيات

حماس.

ب) النموذج. - يجب تقديم التقرير المطلوب بموجب القسم الفرعي (أ) في شكل غير سري، ولكن قد يتضمن مرفقا سريا إذا لزم الأمر. يجب إتاحة الجزء غير السري من هذا التقرير على موقع إلكتروني متاح للجمهور على الإنترنت تابع للحكومة الاتحادية.

ج) تعريف لجان الكونغرس المناسبة. - في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة" -

(1) لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة الشؤون الخارجية، ولجنة الخدمات المالية التابعة لمجلس النواب؛ و

(2) لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة العلاقات الخارجية، ولجنة الأعمال المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية، ولجنة السلطة القضائية التابعة لمجلس الشيوخ.

ثانية. 412. تقرير عن الأصول الإيرانية غير المحظور والإرهاب.

أ) شرط الإبلاغ. - في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد تاريخ سن هذا القانون، وكل 180 يوما بعد ذلك، يقدم مدير الاستخبارات الوطنية إلى لجان الكونغرس المناسبة تقريرا يصف -

(1) ما إذا كانت أي عقوبات تتعلق بإيران تم التنازل عنها أو تعليقها أو تخفيضها أو تخفيفها بطريقة أخرى في غضون السنوات الثلاث السابقة لسن هذا القانون قد حررت موارد لإيران لتقديم الدعم للمنظمات الإرهابية الأجنبية وغيرها من جماعات الميليشيات بالوكالة؛ و

(2) وصف لمدى توفير أي عقوبات تتعلق بإيران تم التنازل عنها أو تعليقها أو تخفيضها أو تخفيفها بطريقة أخرى خلال فترة السنوات الثلاث الماضية، لزيادة الموارد إلى الحرس الثوري الإيراني أو أي منظمة إرهابية أجنبية أخرى أو مجموعة ميليشيات بالوكالة.

ب) النموذج. - يجب تقديم التقرير المطلوب بموجب القسم الفرعي (أ) في شكل غير سري، ولكن قد يتضمن مرفقا سريا إذا لزم الأمر. يجب إتاحة الجزء غير السري من هذا التقرير على موقع إلكتروني متاح للجمهور على الإنترنت تابع للحكومة الاتحادية.

ج) تعريف لجان الكونغرس المناسبة. - في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة" -

(1) لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة الشؤون الخارجية، ولجنة الخدمات المالية التابعة لمجلس النواب؛ و

(2) لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة العلاقات الخارجية، ولجنة الأعمال المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية، ولجنة السلطة القضائية التابعة لمجلس الشيوخ.

ثانية. 413. تقرير عن تهديدات مكافحة التجسس الإيرانية في الولايات المتحدة.

أ) شرط الإبلاغ. - في موعد لا يتجاوز 180 يوما بعد سن هذا القانون، وبعد ذلك سنويا، يقدم النائب العام بالاشتراك مع مدير الاستخبارات الوطنية إلى لجان الكونغرس المناسبة تقريرا يصف -

(1) نطاق تهديدات مكافحة التجسس الإيرانية؛

(2) تحديد ما إذا كان وكلاء حكومة إيران قد سعوا للحصول على عمل أو تم توظيفهم في مناصب في الحكومة الفيدرالية للولايات المتحدة؛

(3) تقييم لجهود التجسس والنفوذ والتسلل الإيرانية في الولايات المتحدة، لتشمل تقييما لدور مبادرة خبراء إيران في هذه الجهود؛ و

(4) استراتيجية لمواجهة جهود التجسس والنفوذ والتسلل الإيرانية في الولايات المتحدة.

ب) النموذج. - يجب تقديم التقرير المطلوب بموجب القسم الفرعي (أ) في شكل غير سري، ولكن قد يتضمن مرفقا سريا إذا لزم الأمر. يجب إتاحة الجزء غير السري من هذا التقرير على موقع إلكتروني متاح للجمهور على الإنترنت تابع للحكومة الاتحادية.

- "ج) تعريف لجان الكونغرس المناسبة. - في هذا القسم، يعني مصطلح "لجان الكونغرس المناسبة)

لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة الشؤون الخارجية، ولجنة الخدمات المالية التابعة لمجلس النواب؛ و (1)

لجنة الخدمات المسلحة، ولجنة العلاقات الخارجية، ولجنة الأعمال المصرفية والإسكان والشؤون الحضرية، ولجنة (2)
السلطة القضائية التابعة لمجلس الشيوخ.

العنوان الخامس—مسائل إضافية

ثانية. 501. زيادة المكافآت من أجل العدالة لحماس وحزب الله والحرس الثوري الإسلامي وغيرهم من الإرهابيين المتورطين في 7 أكتوبر 2023، الهجمات الإرهابية ضد إسرائيل.

- ((ب) U.S.C. 2708 أ) تم تعديل المادة 36 (ب) من قانون السلطات الأساسية لوزارة الخارجية لعام 1956 (22)

في الفقرة (13)، عن طريق ضرب "؛ أو" وإدراج فاصلة منقوطة؛ (1)

في الفقرة (14)، عن طريق ضرب الفترة في النهاية وإدراج "؛ أو"؛ و (2)

بإضافة الفقرة الجديدة التالية في النهاية (3):

- اعتقال أو إدانة أي فرد في أي بلد (15)"

أ) عضو في حماس أو الجهاد الإسلامي الفلسطيني أو حزب الله أو الحرس الثوري الإسلامي أو أي منظمة)"
إرهابية أجنبية أخرى شاركت أو ساعدت في تمويل أو التخطيط للهجوم الإرهابي الذي وقع في 7 أكتوبر 2023 ضد
إسرائيل؛ أو

ب) زعيم حماس أو الجهاد الإسلامي الفلسطيني أو حزب الله أو الحرس الثوري الإسلامي أو أي منظمة إرهابية)"
."أجنبية أخرى متحالفة مع جمهورية إيران الإسلامية أو تابعة لها

((ب) U.S.C. 2708 (e) ب) تم تعديل الفقرة (1) من المادة 36 (ه) من قانون السلطات الأساسية لوزارة الخارجية لعام 1956 (22)
- ليصبح نصها كما يلي

"(1) الحد الأقصى للكمية.—

-أ) لا يجوز أن تتجاوز أي مكافأة مدفوعة بموجب هذا القسم 25,000,000 دولار، باستثناء)"

https://www.govinfo.gov/content/pkg/BILLS-118hr4175rfs/html/BILLS-118hr4175rfs.htm 31/3/2024
صفحة 41 من 42

ط) كما هو مخول شخصيا من قبل وزير الخارجية إذا قرروا أن عرض أو دفع مبلغ أكبر ضروري لمكافحة)"
الإرهاب أو الدفاع عن الأمة ضد الأعمال الإرهابية؛ أو

إذا كانت المكافأة هي للقبض أو المعلومات التي تؤدي إلى القبض على أي فرد موصوف في الفقرة (15) (2)"
."من القسم الفرعي (ب) من هذا القسم

ب) دون اتخاذ مثل هذا القرار أولا، يجوز للأمين أن يأذن بمكافأة تصل إلى ضعف المبلغ المحدد في هذه الفقرة)"
."للقبض على أو المعلومات التي تؤدي إلى القبض على زعيم منظمة إرهابية أجنبية

ثانية. 502. إعادة استخدام الأموال الإيرانية المجمدة لضحايا صندوق الإرهاب الذي ترعاه الدولة في الولايات المتحدة.

بشكل عام. - في موعد لا يتجاوز 90 يوما بعد سن هذا القانون، يوفر الرئيس لضحايا صندوق الإرهاب الذي ترعاه (1)
- الدولة في الولايات المتحدة

أ) تلك الأموال المحولة من جمهورية كوريا إلى قطر عملا بالتنازل الممارس عملا بالمادة 1245 (د) (5) من قانون)

تفويض الدفاع الوطني للسنة المالية 2012 والمادتين 1244 (1) و 1247 (و) من قانون حرية إيران ومكافحة الانتشار لعام 2012 وأحال إلى الكونغرس في 11 سبتمبر 2023؛ و

ب) أي أموال أخرى محتفظ بها فيما يتعلق بعقوبات الولايات المتحدة على جمهورية إيران الإسلامية يقرر الرئيس أنها مناسبة لإتاحتها لضحايا صندوق الإرهاب الذي ترعاه الدولة في الولايات المتحدة.

(2) قاعدة البناء. - لا يجوز تفسير أي شيء في هذا القسم على أنه رفض المدفوعات من صندوق ضحايا الإرهاب الذي ترعاه الدولة في الولايات المتحدة لضحايا هجوم 7 أكتوبر 2023 في إسرائيل الذين يقدمون مطالبة مؤهلة بموجب القسم الفرعي (ج) من المادة 20144 من قانون عدالة ضحايا الإرهاب المدعوم من الدولة في الولايات المتحدة (34 U.S.C. 20144) بعد أن جعل الرئيس بالفعل الأموال الموصوفة في الفقرة (1) من هذا القسم متاحة لصندوق الإرهاب المدعوم من ضحايا الولايات المتحدة.

ثانية. 503. تحديد المؤسسات المالية الإيرانية المعمول بها بموجب الأمر التنفيذي 13902.

(1) القرار المطلوب. - في موعد لا يتجاوز 90 يوما بعد سن هذا القانون، وكل 180 يوما بعد ذلك، يقرر وزير الخزانة، بالتشاور مع وزير الخارجية، ما إذا كانت أي مؤسسة مالية إيرانية لم تطبق عليها العقوبات المطبقة بموجب الأمر التنفيذي 13902 مؤهلة بالفعل لمثل هذه العقوبات.

(2) العقوبات المطلوبة. - إذا قرر وزير الخزانة أن أي مؤسسة مؤهلة للعقوبات المعمول بها في الأمر التنفيذي 13902، فيجب على الأمين فرض العقوبات المطبقة الموضحة في الأمر على المؤسسة المؤهلة.